

نحو مفهوم شامل للاحتساب



تأليف

د. عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان
المشرف العام على مركز المحتسب للاستشارات

نحو مفهوم شامل للاحتساب

تأليف

د. عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان

المشرف العام

على مركز المحتسب للاستشارات

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ

ح

دار المحاسب للنشر والتوزيع، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

وطبان، عبد الله عبد الرحمن

نحو مفهوم شامل للاحتساب

عبد الله بن عبد الرحمن وطبان، الرياض، ١٤٣٧ هـ.

ص ١٦٩؛ ١٤ × ٢٠ سم

ردمك: ٩-٤-٩٠٥٧٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الحسبة أ. العنوان

١٤٣٧/٤٦٨٢

ديوي ٢، ٢٥٧

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٦٨٢

ردمك: ٩-٤-٩٠٥٧٩-٦٠٣-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي أسبغ على عباده نعماً لا تعد ولا تحصى،
والصلاة والسلام على من أرسله ربه للعالمين نعمة مسداة ورحمة
مهداة، وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عظيمة
جليلة، بل هي من أعظم شعائر الدين؛ لأنها وسيلة مهمة من وسائل
المحافظة عليه بعقائده وأحكامه ومعاملاته وآدابه؛ فهي الشعيرة
التي تُقَوِّمُ بها الانحرافات عن الجادة التي أرادها الله لعباده، وبيَّنّها
في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

إنها أداة الرقابة المجتمعية التي تحفظ سفينة المجتمع من
الجنوح أو الغرق، والتي يتعاون فيها الحاكم مع الرعية، والكبير
مع الصغير، والغني مع الفقير، والقوي مع الضعيف، والرجال مع
النساء؛ لتقويم ما اعوجَّج، وإصلاح ما فسَد، وإظهار ما درس من
معالم الدين؛ ولعل هذه الصفات مجتمعة هي التي جعلت الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الحسبة، أهم أسباب خيرية هذه

الأمة على غيرها من أمم الأنبياء السابقين، قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْأَكْتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد بين علماء الإسلام على مر الأزمان أهمية هذه الشعيرة، وضرورة المحافظة عليها، وخطورة التفريط فيها، يقول أبو حامد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ الْمَهْمُ الَّذِي ابْتَعَثَ اللهُ لَهُ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ، وَلَوْ طُوبِيَ بِسَاطِهِ، وَأَهْمِلَ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ؛ لَتَعَطَّلَتِ النَّبُوءَةُ، وَاضْمَحَلَّتِ الدِّيَانَةُ، وَعَمَتِ الْفِتْرَةُ، وَفَشَتِ الضَّلَالَةُ، وَشَاعَتِ الْجَهَالَةُ، وَاسْتَشْرَى الْفَسَادُ، وَاتَّسَعَ الْخُرْقُ، وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ وَهَلَكَ الْعِبَادُ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِالْهَلَاكِ إِلَّا يَوْمَ التَّنَادِ»^(١).

وحيث إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثقل على كثير من النفوس -قيامًا به أو تقبلًا له من الغير- فقد سارع الخلل إلى هذه الشعيرة من زمن بعيد، وما زال أمرها يضعف جيلًا بعد جيل؛ لذا شمر العلماء عن ساعد الجدِّ لسد الخلل وتجديد أمر هذه الشعيرة، يقول الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «وقد كان الذي خفنا أن

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:

٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (٢/ ٣٠٦).

يكون، فإننا لله وإنا إليه راجعون؛ إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه، وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مدهنة الخلق، وانمحت عنها مراقبة الخالق، واسترسل النَّاسُ فِي تَبَاعِ الْهُوَى وَالشَّهَوَاتِ اسْتِرْسَالِ الْبَهَائِمِ، وَعَزَّ عَلَى بَسَاطِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ صَادِقٌ لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، فَمَنْ سَعَى فِي تَلَا فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ وَسَدَّ هَذِهِ الثَّلْمَةَ؛ إِمَّا مَتَكْفِلاً بِعَمَلِهَا، أَوْ مَتَقَلِّداً لِتَنْفِيزِهَا، مَجْدِداً لِهَذِهِ السَّنَةِ الدَّائِرَةِ، نَاهِضاً بِأَعْبَائِهَا، وَمَتَشَمِراً فِي إِحْيَائِهَا، كَانَ مَسْتَأْثِراً مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ بِإِحْيَاءِ سَنَةِ أَفْضَى الزَّمَانِ إِلَى إِمَاتَتِهَا، وَمَسْتَبِداً بِقُرْبَةٍ تَتَضَاعَلُ دَرَجَاتُ الْقُرْبِ دُونَ ذُرُوتِهَا^(١).

ويقول ابن النحاس المتوفى (٨١٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَبَبِ تَأْلِيفِ كِتَابِهِ تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ: «وَلَمَّا رَأَيْتَ رُكْنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ قَدْ وَهِيَ جَانِبَهُ، وَكَثُرَ مُجَانِبُهُ، وَعَزَّتْ عَلَى الْأَكْثَرِينَ مَطَالِبُهُ، فَعَزَّ طَالِبُهُ، وَتَوَعَّرَتْ بَعْدَ السُّلُوكِ مَسَالِكُهُ، فَاسْتَوْحَشَ سَالِكُهُ، وَانْدَرَسَتْ مَعَالِمُ السَّنَةِ وَرَسَمِهَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَقَائِقِهَا إِلَّا أَسْمَاءُهَا، وَتَنَوَّعَتْ مَقَاصِدُ الْخَلَائِقِ فِي الْأَذْهَانِ، فَلَمْ تَخْشِ النَّاسَ أَحَدًا فِي الْإِعْلَانِ، وَأَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِ الْجَاهِلِينَ، أَنَّهُ لَا يَطَالِبُ أَحَدٌ بِغَيْرِ عَمَلِهِ يَوْمَ الدِّينِ، وَصَارَ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ زَلَّةٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ لَا تَقَالُ، وَمَزَلَّةٌ لَا يَثْبِتُ عَلَيْهَا أَرْجُلُ الرِّجَالِ، فَمَنْ أَنْكَرَ

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٠٦).

نحو مفهوم شامل للاحتساب

قيل: ما أكثر فضوله، ومن داهن قيل: ما أحسن في العشرة معقوله، فعمت الخطوب والعظائم؛ إذ لم يبق من تأخذه في الله لومة لائم، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ، وصار العالم الدال طريداً، والجاهل الضال حبيباً وديداً، فعنَّ لي أن أعلق أوراقاً في هذا الشأن، نصحاً لأمثالي من أهل العصيان، ومن حاله كحالي في الغفلة والنسيان، وبياناً لجمل ذلك من شمول الإيجاب، وتحذيراً من ارتكاب ما هو جدير بسوء المآب، وسميته: «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين»^(١).

فإذا كانت هذه هي الأحوال في أزمانهم فكيف هي في زماننا اليوم، والله المستعان!

لكن هذه الأمة مرحومة كما أخبر النبي ﷺ، وما زال الله عزَّجَلَّ يبعث لها على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^(٢)، وهو أمر مشاهد على مر تاريخ هذه الأمة.

(١) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي (المتوفى: ٨١٤هـ)، المحقق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، (ص: ٣٠).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط =

ولا شك أن العالم الإسلامي يشهد من عقود صحوة دينية في كافة المجالات، وهو ما برز أثره في كثرة العائدين إلى الله عزَّجَلَّ، وفي قيام تيار قوي يقف في وجه التيارات المفسدة، وفي وجه عملية التغريب الممنهج التي بدأها الاستعمار في القرن الماضي، وترك ذيلوله ليكملوا المهمة من بعده بعد أن رحل من بلاد المسلمين.

وقد كان من ثمار هذه الصحوة المباركة، ظهور التيار الاحتسابي التطوعي، وتوسع انتشاره، ونمو مشاركته، ودعمه للجهود الرسمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبدو أثره الإصلاحية البالغ في المجتمع، بما حققه من إحياء هذه الشعيرة العظيمة، ومنع كثير من المنكرات.

وحيث إن الخطأ والزلل مصاحب لطبع البشر وعملهم، فإن الجهد الاحتسابي لم يخل من مثل ذلك؛ وهذا قد يأخذ صوراً شخصية فردية، مثل: الاحتساب على ما ليس بمنكر ظناً من المحتسب أنه منكر، أو الاحتساب بطريقة غير مناسبة، أو الخطأ في ترتيب أولويات الاحتساب عند تزامن المنكرات، وغير ذلك، وقد يكون الخطأ عاماً بحيث يصعب العمل الاحتسابي برمته نتيجة لأخطاء في التصورات أو في التطبيق.

نحو مفهوم شامل للاحتساب

وإن من أبرز صور الخلل العام في العمل الاحتسابي اليوم -من وجهة نظري- حصر الاحتساب في أطر ضيقة؛ سواء من حيث مجالات الاحتساب أو المشاركين فيه أو وسائله أو أساليبه، وهذا الكتاب ما هو إلا محاولة لبيان أوجه هذا الخلل العام؛ لتداركه، وللانطلاق بالاحتساب نحو آفاق رحبة واسعة تحقق الاحتساب بمفهومه الشامل كما كان في القرون المفضلة، والله ولي التوفيق.



أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

❖ ١- تحقيق خيرية الأمة:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقد اختلف أهل العلم بالتفسير في المراد بقوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ ﴾، وذكر شيخ المفسرين ابن جرير الطبري بعض هذه الأقوال في تفسيره، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «قال بعضهم: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، وخاصة من أصحاب رسول الله ﷺ»^(١).

ونقل هذا المعنى عن عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعكرمة رَحِمَهُ اللهُ، قال: «وقال آخرون: معنى ذلك: كنتم خير أمة أخرجت

(١) تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٧/ ١٠٠).

نحو مفهوم شامل للاحتساب

للناس، إذا كنتم بهذه الشروط التي وصفهم جل ثناؤه بها. فكان تأويل ذلك عندهم: كنتم خير أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله، أخرجوا للناس في زمانكم»^(١).

قال: «وقال بعضهم: عنى بذلك أنهم كانوا خير أمة أخرجت للناس... عن الحسن قال: قد كان ما تسمع من الخير في هذه الأمة... وعن قتادة قال: كان الحسن يقول: نحن آخرها وأكرمها على الله»^(٢).

والأخير هو اختيار ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ حيث يقول: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قال الحسن»^(٣).

وهو اختيار ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ أيضاً حيث يقول: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمَّةِ، كُلِّ قَرْنٍ بِحَسَبِهِ، وَخَيْرُ قُرُونِهِمُ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أَيَّ خِيَارًا ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ الْآيَةَ»^(٤).

(١) تفسير الطبري (١٠٢/٧).

(٢) تفسير الطبري (١٠٤/٧).

(٣) تفسير الطبري (١٠٤/٧).

(٤) تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٢/٩٤).

قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الرَّجَّاجُ: قَوْلُهُ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾
ظَاهِرُ الْخُطَابِ فِيهِ مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ الْأُمَّةِ،
وَنظِيرُهُ قَوْلُهُ: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ خُطَابٌ مَعَ الْحَاضِرِينَ بِحَسَبِ
اللَّفْظِ، وَلَكِنَّهُ عَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ، كَذَا هَاهُنَا»^(١).

فالمقصود هو أن الآية تثبت أن أمة الإسلام هي خير أمة
أخرجت للناس منذ خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وحيث إنها آخر الأمم،
فهذا يعني: أنها خير أمة بني آدم على الإطلاق؛ هذا من حيث
مجموع الأمة، وأما القرون والأفراد فإن لهم من هذه الخيرية بقدر
ما أخذوا من أسبابها؛ ولا شك أن أعظم القرون أخذاً بهذه الأسباب
هم قرن النبي ﷺ.

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ: «قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو شاء
الله لقال: «أنتم»، فكنا كلنا، ولكن قال: ﴿كُنْتُمْ﴾ في خاصة من
أصحاب رسول الله ﷺ، ومن صنع مثل صنيعهم، كانوا خير أمة
أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر... عن قتادة

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر
بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب
الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة،
١٤٢٠هـ، (٨ / ٣٢٥).

قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال في حجة حجها ورأى من الناس رِعة^(١) سيئة، فقرأ هذه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، الآية. ثم قال: يا أيها الناس، من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله منها... قال مجاهد: كنتم خير الناس للناس على هذا الشرط: أن تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر، وتؤمنوا بالله^(٢).

❖ ٢- التحقق بوصف الإيمان والبراءة من وصف النفاق:

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «جعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه^(٣)».

(١) قال ابن منظور: "يريد بالرعة هاهنا الاحتشام والكف عن سوء الأدب، أي: لَمْ يُحْسِنُوا ذَلِكَ"، انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، (٨ / ٣٨٨).

(٢) تفسير الطبري (٧ / ١٠١).

(٣) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٤ / ٤٧).

وقال تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «يَقُولُ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ
هُمْ عَلَى خِلَافِ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَانَ هَؤُلَاءِ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمَعْرُوفِ»^(١).

❖ ٣- نيل الرحمة من الله :

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٧١)
[التوبة: ٧١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾: أَي سَيَرْحَمُ اللَّهُ
مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ»^(٢).

❖ ٤- النجاة من اللعن :

قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ
دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾^(٧٨) كانوا

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ١٧٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤ / ١٧٥).

لَا يَدْنَاهُوتَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴿٧٨﴾
[المائدة: ٧٨-٧٩].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «أَيُّ: كَانَ لَا يَنْهَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا عَنِ ارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ، ثُمَّ ذَمَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِيُحْذَرَ أَنْ يُرْكَبَ مِثْلَ الَّذِي ارْتَكَبُوا، فَقَالَ: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿٧٩﴾»^(١).

وروي أن رسول الله ﷺ: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي فنهتهم علماءؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم؛ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، قال: فجلس رسول الله ﷺ، وكان متكئاً فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا»^(٢).

٥- النجاة من العذاب وإجابة الدعاء:

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٦٠).

(٢) سنن الترمذي= الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، (٥/ ٢٥٢) (٣٠٤٧)، وضعفه الألباني.

وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابٍ بَعْيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ [الأعراف: ١٦٥].

قال ابن كثير رحمه الله: «نَصَّ عَلَى نَجَاةِ النَّاهِينَ وَهَلَاكِ الظَّالِمِينَ»^(١).

وقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٢).

فعلم بذلك أن القيام بالاحتساب مظنة إجابة الدعاء.

٦- حفظ سفينة المجتمع:

ضرب النبي ﷺ مثلاً واضحاً جلياً لهذا الأمر في قوله: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»^(٣).

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٤).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٤٦٨) (٢١٦٩)، وحسنه الألباني.

(٣) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (٣/ ١٣٩) (٢٤٩٣).

نحو مفهوم شامل للاحتساب

وفي رواية: «مثل المدهن في حدود الله، والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها و صار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك، قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»^(١).

فالقائم في حدود الله هو المستقيم على أوامره، الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والمدهن في حدود الله هو المحابي بغير حق، الممتنع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأول سبب للنجاة، والثاني سبب للهلاك، كما في مثال السفينة سواء بسواء.

٧- التآلف ووحدة القلوب:

ذلك أن الاحتساب وسيلة مهمة لرد الناس جميعاً إلى الله وإلى شره ودينه الذي هو جبل الله وصراطه المستقيم، فإذا اعتصم الناس بهذا الجبل واجتمعوا عليه ولم يختر كل منهم طريقاً يشذ به عن المجموع، حصل اتئلاف القلوب، يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨١) (٢٦٨٦).

إنه الائتلاف الذي لا يمكن أن يحصل إلا إذا اجتمعت القلوب على الله عَزَّجَلَّ، وهو نعمة عظيمة؛ ولهذا امتن الله به على نبيه ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنُصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ۖ وَاللَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَئِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣].

٨- تحقيق الأمن بمفهومه الشامل:

أي الأمن المادي والمعنوي؛ الأمن على الأبدان والأموال والممتلكات، والأمن على العقول والقلوب والأرواح، وهذا يشمل محاربة الجريمة بكافة أشكالها، والسعي في منع وقوعها، ومعاينة مرتكبيها، ومحاربة كل صور الغش في المعاملات، والسعي في القضاء عليها، ومحاربة الظلم، ورفع المظالم عن الناس، ومحاربة الفساد المالي والإداري والاحتكار، والإنكار على كل مظاهر تضييع الأمانة في كافة الأعمال، وعلى مختلف المستويات، وأيضاً: محاربة المنكرات العقدية والتعبدية والسلوكية، ومحاربة الأفكار المنحرفة كلها، والتصدي لمحاولات تغريب المجتمع المسلم، وصدده عن سبيل الله، بإغراقه بالشبهات والشهوات.

٩- التمكين في الأرض:

قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية، دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر، إلا مع إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فالذين يمكن الله لهم في الأرض ويجعل الكلمة فيها والسلطان لهم، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة، ولا يأمرون بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر فليس لهم وعد من الله بالنصر؛ لأنهم ليسوا من حزبه، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر، بل هم حزب الشيطان وأولياؤه، فلو طلبوا النصر من الله بناء على أنه وعدهم إياه، فمثلهم كمثل الأجير الذي يمتنع من عمل ما أجر عليه، ثم يطلب الأجرة، ومن هذا شأنه فلا عقل له»^(١).



(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، (٥/ ٢٦٦).

المراد بالمفهوم الشامل للاحتساب

لتوضيح المراد بشمولية الاحتساب، أو المفهوم الشامل للاحتساب لا بد لنا أولاً من التعرف على المراد بالاحتساب.

❁ معنى الاحتساب لغة واصطلاحاً:

« أولاً- معنى الاحتساب لغة:

الاحتساب - أو الحسبة - مأخوذ من مادة (حسب)؛ وتأتي في

اللغة على معانٍ عدة، منها:

١ - العد والحساب؛ يقول ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «الْحَاءُ وَالسَّيْنُ وَالْبَاءُ أَصُولٌ أَرْبَعَةٌ: فَالْأَوَّلُ: الْعَدُّ تَقُولُ: حَسَبْتُ الشَّيْءَ أَحْسَبُهُ حَسَبًا وَحُسْبَانًا»^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، (٢/ ٥٩-٦١)، وانظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: دمهدي المخزومي، دإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (٣/ ١٤٨-١٥٠)، تهذيب اللغة، للأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م)، (٤/ ١٩٢-١٩٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، =

٢- طلب الأجر والثواب من الله؛ قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْحِسْبَةُ: احْتِسَابُكَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ»^(١).

ويقول ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «الحِسْبَةُ: مَصْدَرُ احْتِسَابِكَ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ، تَقُولُ: فَعَلْتَهُ حِسْبَةً، وَاحْتَسَبَ فِيهِ احْتِسَابًا؛ وَالاحْتِسَابُ: طَلَبُ الْأَجْرِ، وَالِاسْمُ: الْحِسْبَةُ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْأَجْرُ»^(٢).

٣- فقد الابن كبيراً؛ قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «واحتسب فلان ابناً له، إذا مات كبيراً، فإن كان صغيراً فقد افتراطه»^(٣).

٤- الإنكار؛ قال ابن دريد رَحِمَهُ اللهُ: «احتسبت عليه الشيء: أنكرته»^(٤).

= تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (١ / ١٠٩ - ١١٢).

(١) مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٢) لسان العرب، (١ / ٣١٤ - ٣١٥)، وانظر: العين، (٣ / ١٤٨ - ١٥٠)، تهذيب اللغة، (٤ / ١٩٢ - ١٩٤)، الصحاح، (١ / ١٠٩ - ١١٢)، تاج العروس لمرضى الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٢ / ٢٧٥).

(٣) مجمل اللغة، (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤)، وانظر: لسان العرب (١ / ٣١٤ - ٣١٥)، تهذيب اللغة، (٤ / ١٩٢ - ١٩٤)، الصحاح، (١ / ١٠٩ - ١١٢).

(٤) مجمل اللغة، (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤)، وانظر: الصحاح، (١ / ١٠٩ - ١١٢).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «اِحْتَسَبَ فُلَانٌ عَلَيَّ فُلَانٍ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَبِيحَ عَمَلِهِ»^(١).

٥- الظن؛ قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «والحسبان: الظن، تقول: حسبتُه أحسبُه محسبَةً ومحسبَةً وحسبانًا، وهو الظن»^(٢).

٦- قَدَّرَ الشَّيْءَ؛ قال الخليل رَحِمَهُ اللهُ: «تقول: الأجر على حَسَبِ ذلك، أي: على قَدْرِهِ»^(٣).

٧- الكفاية؛ قال الخليل رَحِمَهُ اللهُ: «تقول: حَسْبُكَ هذا، أي: كَفَاكَ»^(٤). وقال ابن فارس: «تَقُولُ: شَيْءٌ حِسَابٌ، أَي: كَافٍ»^(٥).

٨- الترضية بالعطاء؛ قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «يُقَالُ: أَحْسَبْتُ فُلَانًا، إِذَا أَعْطَيْتَهُ مَا يُرْضِيهِ؛ وَكَذَلِكَ حَسَبْتُهُ»^(٦).

٩- الشرف وما يعدُّ من المآثر؛ قال الخليل رَحِمَهُ اللهُ: «الْحَسَبُ:

(١) لسان العرب (١/ ٣١٧).

(٢) مجمل اللغة، (١/ ٢٣٣-٢٣٤)، وانظر: العين، (٣/ ١٤٨-١٥٠)، تهذيب اللغة، (٤/ ١٩٢-١٩٤)، الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢).

(٣) العين، (٣/ ١٤٨-١٥٠)، وانظر: الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢).

(٤) العين، (٣/ ١٤٨-١٥٠).

(٥) معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٥٩-٦١)، الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢).

(٦) معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٥٩-٦١)، الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢).

الشَّرَفُ الثَّابِتُ فِي الْآبَاءِ^(١). قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ الْبَابِ الْحَسْبُ الَّذِي يُعَدُّ مِنَ الْإِنْسَانِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ: أَنْ يُعَدَّ آبَاءُ أَشْرَافًا»^(٢).

١٠- حُسْنُ التَّدْبِيرِ فِي الْأُمُورِ وَالنَّظَرِ فِي مَالَاتِهَا؛ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفُلَانٌ حَسَنٌ الْحِسْبَةِ بِالْأَمْرِ، إِذَا كَانَ حَسَنَ التَّدْبِيرِ؛ وَكَيْسٌ مِنْ أَحْتِسَابِ الْأَجْرِ»^(٣).

١١- المحاسبة؛ قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «حاسبته من المحاسبة»^(٤).

١٢- الاختبار والسبر؛ قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: أَحْتَسَبْتُ فُلَانًا: اخْتَبَرْتُ مَا عِنْدَهُ، وَالنِّسَاءُ يَحْتَسِبْنَ مَا عِنْدَ الرِّجَالِ لَهُنَّ، أَي: يَحْتَبِرْنَ»^(٥).

١٣- التحسس وطلب الأخبار؛ قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَهَبَ فُلَانٌ يَتَحَسَّبُ الْأَخْبَارَ، أَي: يَتَحَسَّسُهَا وَيَطْلُبُهَا تَحَسُّبًا»^(٦).

(١) العين، (٣/ ١٤٨-١٥٠)، وانظر: الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢)، ومعجم مقاييس اللغة، (٢/ ٦١)، وتهذيب اللغة، (٢٠٠١م)، (٤/ ١٩٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٥٩-٦١)، وانظر: الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٥٩-٦١)، وانظر: تهذيب اللغة، (٤/ ١٩٢-١٩٤)، (١/ ١١٢-١٠٩).

(٤) الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢).

(٥) تهذيب اللغة، (٤/ ١٩٢-١٩٤).

(٦) تهذيب اللغة، (٤/ ١٩٢-١٩٤)، الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢).

١٤ - دفن الميت في الحجارة؛ قال الخليل رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْحَسْبُ
والتَّحْسِيبُ: دَفَنُ الْمَيِّتِ فِي الْحِجَارَةِ، قَالَ:

غَدَاةٌ تَوَى فِي الرَّمْلِ غَيْرَ مُحَسَّبٍ.

أَيُّ: غَيْرَ مُكَفَّنٍ»^(١).

١٥ - اسم مرض؛ قال الخليل رَحِمَهُ اللهُ: «الْأَحْسَبُ: الَّذِي
أَبْيَضَتْ جِلْدَتُهُ مِنْ دَاءٍ فَفَسَدَتْ شَعْرَتُهُ فَصَارَ أَحْمَرَ وَأَبْيَضَ، مِنْ
النَّاسِ وَالْإِبِلِ، وَهُوَ الْأَبْرَصُ»^(٢).

١٦ - الوسادة الصغيرة؛ قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «الْحُسْبَانُ،
وَهِيَ جَمْعُ حُسْبَانَةٍ، وَهِيَ الْوِسَادَةُ الصَّغِيرَةُ، وَقَدْ حَسَبْتُ الرَّجُلَ
أَحْسَبُهُ، إِذَا أَجْلَسْتَهُ عَلَيْهَا وَوَسَدْتَهُ إِيَّاهَا»^(٣).

١٧ - السهام الصغيرة؛ قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «الْحُسْبَانُ:
سِهَامٌ صِغَارٌ يُرْمَى بِهَا عَنِ الْقِسِيِّ الْفَارِسِيِّ، الْوَاحِدَةُ حُسْبَانَةٌ»^(٤).

١٨ - الجراد؛ قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُمْ: أَصَابَ الْأَرْضَ

(١) العين، (٣/ ١٤٨-١٥٠).

(٢) العين، (٣/ ١٤٨-١٥٠)، وانظر: معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٥٩-٦١).

(٣) معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٥٩-٦١)، الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢).

(٤) معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٥٩-٦١)، وانظر: العين، (٣/ ١٤٨-١٥٠)،

الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢).

حُسْبَانٌ، أَي: جَرَادٌ^(١).

١٩- العذاب؛ قال الجوهرى رَحْمَةُ اللَّهِ: «والحُسبان بالضم: العذاب»^(٢).

٢٠- البَرْد؛ قال ابن فارس رَحْمَةُ اللَّهِ: (فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [الكهف: ٤٠]، بِالْبَرْدِ)^(٣).

٢١- النار؛ قال الخليل رَحْمَةُ اللَّهِ: «﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [الكهف: ٤٠]، أَي: نارًا تحرقها»^(٤).

٢٢- الدعاء بالانتقام؛ قال الجوهرى رَحْمَةُ اللَّهِ: «وقولهم: حسيبك الله، أي: انتقم الله منك»^(٥).

« ثانياً- معنى الاحتساب اصطلاحاً:

للاحتساب أو الحسبة في اصطلاح العلماء تعريفات عديدة، منها:

١- تعريف الإمامين الماوردي وأبي يعلى الفراء رَحْمَةُ اللَّهِ وغيرهما، وهو أنها: «أمرٌ بالمعروفِ، إِذَا ظَهَرَ تَرَكَه، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٥٩-٦١)، الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢).

(٢) الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة، (٢/ ٥٩-٦١).

(٤) العين، (٣/ ١٤٨-١٥٠).

(٥) الصحاح، (١/ ١٠٩-١١٢).

إذا ظهر فعله»^(١).

٢- تعريف الشيزري رَحْمَةُ اللَّهِ: لم يذكر الشيزري ضابط الظهور، وزاد الإصلاح بين الناس، فقال: «لَمَّا كَانَتْ الْحُسْبَةُ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ، وَإِصْلَاحًا بَيْنَ النَّاسِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسِبُ فَعِيهَا...»^(٢).

٣- تعريف ابن الأخوة رَحْمَةُ اللَّهِ: تابع ابن الأخوة الإمامين الماوردي وأبا يعلى في تعريفهما، وأخذ بزيادة الشيزري، فقال: «هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ، وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]»^(٣).

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧، (١/ ٣٤٩)، وانظر: الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١/ ٢٨٤)، نصاب الاحتساب للشيخ عمر بن محمد السنّامي الحنفي، (١/ ٨٢).

(٢) نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١/ ٦).

(٣) معالم القرية في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون «كمبردج»، (١/ ٧).

نحو مفهوم شامل للاحتساب

٤- تعريف أبي حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: «الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله؛ صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر»^(١).

٥- تعريف ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ، قال: «أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة»^(٢).

❖ ومن تعاريف الحسبة في العصر الحديث:

١- تعريف د. علي بن حسن بن علي القرني بأنها: «عمل يقوم به المسلم لتغيير منكر ظاهر، أو أمر بمعروف دائر، من خلال ولاية رسمية، أو جهود تطوعية، وعلى المكلف بها ما ليس على المتطوع»^(٣).

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٧).

(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر للإمام ابن خلدون، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (١/ ٢٨٠-٢٨١).

(٣) الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، د. علي بن حسن بن علي القرني، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧، (١/ ٦٣).

٢- تعريف الدكتور عبد العزيز المرشد: «رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق وال مختص، على أفعال الأفراد وتصرفاتهم؛ لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وفقًا لأحكام الشرع وقواعده»^(١).

٣- تعريف الدكتور محمد كمال الدين إمام: «هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقًا للشرع الإسلامي»^(٢).

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن تعريف ابن خلدون وتعريف الدكتور المرشد إنما هو للحسبة الرسمية أو ولاية الحسبة كما كانت تعرف قديمًا، ونحن في هذا الكتاب نتكلم عن الحسبة بصفة عامة؛ بشقيها الرسمي والتطوعي لا الرسمي وحده، فهذان التعريفان لا يحققان المراد.

وأما بقية التعريفات فالذي يظهر لنا أن تعريف الإمامين الماوردي والفراء هو أرجح التعريفات، أي أن الحسبة هي: «أمر

(١) نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، عبد العزيز بن محمد بن مرشد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، رسالة ماجستير في العام الجامعي (١٣٩٢هـ - ١٣٩٣هـ)، ص ١٦.

(٢) أصول الحسبة في الإسلام - دراسة تأصيلية مقارنة، الدكتور محمد كمال الدين إمام، دار الهداية - مصر، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (ص: ١٦) بتصرف يسير.

نحو مفهوم شامل للاحتساب

بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»، فهو أشمل التعريفات، ويتميز بأنه قليل الألفاظ واسع المعاني، وهو قريب من أحد معاني الحسبة لغة كما مر. وقد انتقد هذا التعريف من متقدمين ومتأخرين ولم يأتوا بجديد، بل إن تعاريف المتقدين لا تخلو من انتقاد، إما لطول الألفاظ، وإما لعدم الشمول، والله أعلم.

وحيث إن التعريف المختار -بل كل التعريفات السابقة- تدور حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيحسن بنا أن نبين المراد بالمعروف وبالأمر به، وبالمنكر وبالنهي عنه.

✻ المعروف والمنكر لغة واصطلاحاً:

« أولاً: المعروف لغة:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «المَعْرُوف: ضِدُّ المُنْكَر. وَهُوَ كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الْخَيْرِ وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ... قَالَ الرَّجَّاجُ: المَعْرُوفُ مَا يُسْتَحْسَنُ مِنَ الْأَفْعَالِ»^(١).

وجاء في المعجم الوسيط أنه: «مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ وَمَعَامَلَاتِهِمْ»^(٢).

(١) لسان العرب، (٩ / ٢٣٩).

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، (٢ / ٥٩٥).

« ثانياً: المنكر لغة:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «الْمُنْكَرُ مِنَ الْأَمْرِ: خِلَافُ الْمَعْرُوفِ»^(١).

وهو في المعجم الوسيط: «كل ما تحكّم العُقُول الصَّحِيحَةَ بقبحه»^(٢).

« ثالثاً: المعروف في الاصطلاح:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ هو: «اسم جامع لكل ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح»^(٣).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: «المعروف اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَالإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَكُلِّ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ»^(٤).

(١) لسان العرب (٥ / ٢٣٣).

(٢) المعجم الوسيط (٢ / ٩٥٢).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١ / ١٠٦).

(٤) لسان العرب (٩ / ٢٤٠).

« رابعاً: المنكر في الاصطلاح:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «المنكر: اسم جامع لكل ما نهى الله عنه»^(١).

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «كُلُّ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ وَحَرَّمَهُ وَكَرِهَهُ»^(٢).

والمقصود في كلامنا عن المعروف والمنكر هو المعنى الاصطلاحي، يقول الشيزري رَحِمَهُ اللهُ: «الْحَسَنُ مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ، وَالْقَبِيحُ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْعُقُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَرُبَّ جَاهِلٍ يَسْتَحْسِنُ بِعَقْلِهِ مَا قَبَّحَهُ الشَّرْعُ، فَيَرْتَكِبُ الْمَحْظُورَ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِهِ»^(٣).

✦ المراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف يراد به في الشرع الحض على إتيان وفعل كل ما يحبه الله من الاعتقادات والأفعال والأقوال.

وأما النهي عن المنكر فهو طلب ترك كل ما حرمه الشرع أو كرهه من الاعتقادات والأفعال والأقوال.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (١ / ١٠٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٥ / ١١٥).

(٣) نهاية الرتبة الظريفة، (١ / ٦).

ويقول الدكتور عبد العزيز الفوزان: «أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو الدعوة إلى المعروف والحث عليه والترغيب فيه، والإلزام به ممن يملك الإلزام إن كان هذا المعروف واجباً، والصد عن المنكر والتنفير منه، وتغييره وإزالته وقطعه، وصرف الناس عن فعله، بل وإلزامهم بتركه ممن يملك الإلزام إن كان المنكر محرماً»^(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الألفاظ التي إذا اجتمعت افتردت، وإذا افتردت اجتمعت؛ فإذا ذكرنا معاً كان معنى كل منهما كما سبق، أما إن ذكر واحد منهما دون الآخر، فيحمل على المعنيين معاً.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أطلق الأمر بالمعروف من غير أن يقرن بالنهي عن المنكر دخل فيه النهي عن المنكر؛ وذلك لأن ترك المنهيات من المعروف، وأيضاً لا يتم فعل الخير إلا بترك الشر، وأما عند الاقتران فيفسر المعروف بفعل المأمور، والمنكر بترك المنهي»^(٢).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، د. عبد العزيز الفوزان، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ)، (ص: ٢٦).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (ص: ٢٠٢).

نحو مفهوم شامل للاحتساب

ومثل ذلك يقال إذا ذكر النهي عن المنكر منفرداً؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده، فمن نهى عن عقوق الوالدين فإنه بالضرورة يكون قد أمر برهما، ومن نهى عن الغش يكون قد أمر بالأمانة، وهكذا.

❖ الفرق بين الدعوة والاحتساب:

هناك فرق بين الدعوة والاحتساب، وإن كان بينهما عموم وخصوص، إذ كل احتساب يدخل في الدعوة إلى الله، وليست كل دعوة احتساباً، فالدعوة أعم، والاحتساب أخص، ويُفَرَّق بينهما بأن الدعوة هي الحث والإرشاد العام على فعل المعروف والتحذير العام من فعل المنكر إجمالاً.

أما الاحتساب فكما قال الماوردي: «هو أمر بمعروف ظهر تركه، ونهي عن منكر ظهر فعله».

إذاً يتعلق الاحتساب بمعروف معين تُرك فيتعلق الأمر بفعله، أو منكر معين فُعل فيتعلق الإنكار بهذا المنكر المعين الذي فُعل.

مثال ذلك: خطيب الجامع قد يمارس دوراً دعويّاً، كأن يعد خطبة يحث فيها على فعل المعروف إجمالاً وقد يمثل له بالصلاة، أو بر الوالدين، أو الصيام ونحوها. ويحذر من فعل المنكر وخطره إجمالاً ويمثل له بعقوق الوالدين، وترك الصلاة، والفاحشة ونحوها، فهذا عمل دعوي محض ولا يعد احتساباً.

وفي جمعة أخرى قد يمارس دورًا احتسابيًا، وهو أن يقع منكر أو يُترك معروف في المجتمع أو في الحي، فيعد خطبة يُبَيِّن فيها خطورة ما وقع، وحكم فعل هذا المنكر ويحذر منه، وحكم ترك هذا المعروف ويأمر به، ويحث الناس على الاحتساب في ذلك؛ أي الأمر بالمعروف المتروك، والنهي عن المنكر المرتكب، فعمله هذا احتساب وهو داخل في الدعوة كذلك.

❖ معنى المفهوم الشامل للاحتساب:

بعد تحديد المراد من مفردات عنوان الكتاب، نستطيع القول: إن المراد بالمفهوم الشامل للحسبة هو المقابل للمفهوم الضيق أو المجتزأ لها، إنه المفهوم الذي يتناول كل ما يدخل تحت الاحتساب من المعاني المرادة والمقصودة شرعاً من هذه الشعيرة العظيمة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -، دون إغفال لأي منها؛ والأصل أن يكون لفظ الاحتساب معبراً بذاته عن هذا المفهوم، ولكن حيث دخل النقص والخلل على بعض المفاهيم والتطبيقات المتعلقة بالحسبة، وحصل نوع من التضييق لمفهوم الاحتساب، فقد احتجنا لصياغة هذا المصطلح «المفهوم الشامل» وشرحه.

والخلاصة: أن المفهوم الشامل للاحتساب يعني حقيقة الاحتساب كما جاء به الشرع المطهر بلا زيادة ولا نقصان؛ وهو

الاحتساب من كل مسلم قادر، بكل الوسائل المشروعة، على كل المنكرات، التي هي إما ترك واجب أو فعل محرم مما هو متعلق بحق الله تعالى أو حق الناس؛ أي كل ما يتعلق بحفظ الضرورات الخمس (الدين، النفس، العِرض، العقل، المال).



أهمية الاحتساب بمفهومه الشامل

إذا علمنا المراد بالمفهوم الشامل للاحتساب، وأنه يعبر عن حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما جاء في الشرع، وأن الدعوة إلى هذا المفهوم هي دعوة إلى إصلاح الخلل الواقع في الاحتساب من الجهتين: النظرية، والعملية، فإن بيان أهمية الاحتساب بالمفهوم الشامل هي في الحقيقة بيان لأهمية الاحتساب نفسه، وتظهر هذه الأهمية ببيان الآثار الإيجابية لتطبيق المفهوم الشامل للاحتساب، والآثار السلبية للتقصير فيه، ولعلنا نكتفي في هذا المقام بعبارات مختصرة تفي بالغرض.

✪ أولاً: الآثار الإيجابية لتحقيق المفهوم الشامل:

- هذه الآثار كثيرة جداً، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
- طاعة الله جَلَّ وَعَلَا وطاعة رسوله ﷺ في القيام بهذه الشعيرة على الوجه المراد.
 - الخروج من عهدة التكليف والقيام بالواجب الكفائي.
 - أداء بعض حق الله تعالى من شكر النعم التي أسداها لنا،

- ونيل الأجر العظيم المترتب عليه.
- إقامة الملة والشريعة وحفظ العقيدة والدين.
- الاقتداء والاتصاف بصفة النبي ﷺ، والسير على سنته وسيرته وسيرة أصحابه وصالحى أمته.
- منع المجاهرة بالمعاصي وانتشارها واستنزال الرحمة من الله تعالى والنجاة من العذاب الدنيوي والأخروي.
- تحقيق وصف الخيرية وصفة الإيمان والمؤمنين، والتجافي عن صفات المنافقين، وظهور الفرقان بين صفاتهم وصفات المؤمنين.
- إجابة الدعاء والنصر على الأعداء والتمكين في الأرض.
- تجفيف منابع الجريمة والفساد وتقليلهما.
- إيجاد المناعة ضد تيارات التحلل والرذيلة، وتكوين رأي عام يحب الفضيلة ويكره الرذيلة.
- حماية الكيان الأسري من التفكك والتشردم، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- حماية المجتمع من الفقر والأزمات الاقتصادية الناشئة عن المنكرات وعدم الاحتساب عليها.
- تحقيق الأمن الشامل للفرد والمجتمع بحفظ الدين

والنفوس والأعراض والعقول والأموال.

❖ ثانياً: الآثار السلبية لغياب المفهوم الشامل:

هذه الآثار كثيرة كذلك، فنكتفي بذكر أمثلة عليها:

- حصول الخلل في فهم مراد الله عَزَّوَجَلَّ من شعيرة الحسبة، ومن ثمَّ الخلل في تطبيقها.
- عدم الامتثال التام لأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالاحتساب على كل المنكرات، والتقصير في اتباع هدي النبي ﷺ في الاحتساب.
- عدم الخروج من عهدة التكليف، وعدم القيام بالواجب الكفائي.
- انتشار المنكرات في المجالات المتروكة، وجرأة أصحابها والمجاهرة بمنكرهم.
- إلف المنكرات المتروكة والتعود عليها، وتزيينها في نفوس الناس، وانقلاب المعروف إلى منكر والمنكر إلى معروف.
- حصول خلل في حفظ نفوس الناس وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، واختلال الأمن الشامل للفرد والمجتمع.
- حدوث فجوة بين المحتسبين والمصلحين من جهة، وعامة الناس من جهة أخرى إذا رأوا منهم عدم مبالاة بمشاكلهم المعيشية وحاجاتهم الاجتماعية.

نحو مفهوم شامل للاحتساب

- السماح للمتحللين من أحكام الشريعة بملء الفراغ الذي تركه المصلحون في المجالات المعيشية، وبالتالي تلميع صورتهم لدى عامة الناس، ما يسهل عليهم تمرير مشاريعهم الفاسدة.
- فتح الباب للمشككين في شمولية أحكام الدين، ومناسبته لكل زمان ومكان.
- إهمال الإنكار في بعض المجالات يمكن أن يكون له نفس أثر ترك الإنكار بالكلية، ومن ذلك:
 - ١- حصول الفتنة والإيذان بالهلاك الشامل والعذاب العام وكثرة الخبث.
 - ٢- التعرض للعن والطرود من رحمة الله.
 - ٣- انتشار المظالم والاختلاف والتناحر.
 - ٤- ظهور الجهل، واندراس العلم.
 - ٥- تسلط الأعداء.



مفاهيم مغلوطة

إن المطلع على واقع العمل الاحتسابي في هذا العصر، مع ما يجده من جهد مشكور وعظيم في إحياء هذه الشعيرة والقيام بها، وتحمل للمصاعب والمشاق في سبيل ذلك، يلمس عدداً من مظاهر الخلل، والبعد عن المفهوم الشامل للاحتساب، أو بعبارة أخرى عن الاحتساب كما ينبغي أن يكون، وهذا الخلل الحاصل في التطبيق العملي للاحتساب مبني -في كثير من الأحيان- على خلل في التصورات، وعلى مفاهيم مغلوطة ترسخت في الأذهان؛ ولعل أبرز هذه المفاهيم المغلوطة هو ما يتعلق بمحاور أربعة، تعبر عن حقيقة شمولية الاحتساب وموضوعه، وهي:

١- مجالات الاحتساب.

٢- نوعية المشاركين فيه.

٣- الأساليب الاحتسابية.

٤- وسائل الاحتساب وأدواته.

وسوف نتكلم فيما يلي عن بعض المفاهيم المغلوطة في
المحاور الأربعة المذكورة:

✽ المحور الأول: مجالات الاحتساب:

هذا المحور من أهم المحاور التي يظهر فيها الخلل بجلاء،
بل يمكن أن نقول إنه أهمها، ولعل القارئ الكريم يسأل: ما هي
مجالات الاحتساب؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن مجالات الاحتساب
رحبة واسعة بרחابة واتساع الشريعة الإسلامية؛ وحيث إن من
سمات هذه الشريعة المطهرة الشمول لكل نواحي الحياة، فإن
هذا ينعكس بالضرورة على الاحتساب؛ ليشمل كل هذه النواحي
إن حصل في أي منها خلل وانحراف ومخالفة للشريعة؛ لأن
الاحتساب كما سبق هو: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن
المنكر إذا أظهر فعله.

وقد بين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شمولية الشريعة بقوله: ﴿مَا كَانَ
حَدِيثًا يَفْتَرَىٰ وَلَكِنَّ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ
شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ مِنْ تَحْلِيلٍ
وَتَحْرِيمٍ، وَمَحْبُوبٍ وَمَكْرُوهٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِالطَّاعَاتِ وَالْوَأْجِبَاتِ

وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَمَا شَاكَلَهَا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ،
وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْجَلِيَّةِ، وَعَنِ الْغُيُوبِ الْمُسْتَبْلَةِ الْمُجْمَلَةِ
وَالْتَفْصِيلِيَّةِ، وَالْإِخْبَارِ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ،
وَتَنْزِيهِهِ عَنِ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ»^(١).

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

[النحل: ٨٩].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدْ بَيَّنَّ لَنَا
فِي هَذَا الْقُرْآنِ كُلِّ عِلْمٍ، وَكُلَّ شَيْءٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ حَلَالٍ
وَحَرَامٍ. وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَعْمٌ وَأَشْمَلٌ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ اشْتَمَلَ عَلَى
كُلِّ عِلْمٍ نَافِعٍ مِنْ خَبَرٍ مَا سَبَقَ، وَعِلْمٍ مَا سِيَّأْتِي، وَحُكْمٍ كُلِّ حَلَالٍ
وَحَرَامٍ، وَمَا النَّاسُ إِلَيْهِ مُحْتَاجُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ، وَمَعَاشِهِمْ»^(٢).

ومن تأمل في آيات القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة
عِلْمِ عِلْمِ اليقين صحة ما قاله ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفَصَّلَهُ ابن
كثير رَحِمَهُ اللهُ؛ فَإِنَّ لِهَذَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَامًا تَتَعَلَّقُ بِالنَّوَاحِي الدِّينِيَّةِ؛
مثل ما يجب على المرء أن يعتقد ويؤمن به، من الإيمان بالله،
وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره

(١) تفسير ابن كثير (٤ / ٤٢٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٤ / ٥٩٤).

نحو مفهوم شامل للاحتساب

وشره، وما يجب عليه القيام به من العبادات المتنوعة؛ من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والنكاح، والطلاق، والرضاع، والحضانة، والنفقة، والعدة، وما إلى ذلك، وله أحكام تتعلق بغيرها من النواحي التي تبين ما يجب عليه القيام به لضبط علاقته بمجتمعه وبالناس جميعاً وبالكون حوله، فهناك أحكام تتعلق بالنواحي الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الفرد وبقية أفراد المجتمع؛ مسلمهم وكافرهم؛ بحيث يؤدي كل ما عليه من واجبات، ويحصل على حقوقه كاملة، وهناك أحكام تتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية ببيان المعاملات المحرمة واستثنائها من أصل الإباحة، وبتحريم كل ما فيه غش وغبن وجهالة من المعاملات، وهناك أحكام تتعلق بالقضاء والحدود، والقصاص؛ لمنع ظلم الناس بعضهم بعضاً، ورد الحقوق لأصحابها، وهناك أحكام تتعلق بالنواحي السياسية؛ سواء سياسة الحاكم للرعية، أو ما له علاقة بما يسمى اليوم بالعلاقات الدولية، ويدخل فيها أحكام الحرب والسلم والمعاهدات، وغير ذلك من الأحكام.

فحيثما ظهر خلل في انقياد الناس لحكم من الأحكام الشرعية في أي من هذه المجالات المتنوعة، فإن هذا يعني الحاجة لقيام احتساب على هذا الخلل وهذه المخالفة الشرعية، وهذا بالضبط عين المفهوم الشامل للاحتساب في محور المجالات.

إن أحكام الشريعة الإسلامية - وكل الشرائع الإلهية السابقة - جاءت شاملة مستوعبة لكل ما يحقق حفظ الضرورات الخمس: (الدين، والنفس، والنسب «العرض»، والعقل، والمال) عبر الأوامر والنواهي، وأي خلل في حفظ هذه الضرورات فالشريعة تأمر بإزالتها، والاحتساب من أعظم وسائل هذه الإزالة، أمراً بمعروف - أيّ معروف - ظهر تركه، ونهياً عن منكر - أيّ منكر - ظهر فعله.

ومن تأمل في سِيرِ الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - وجد مصداق ذلك؛ فرغم أن كل نبي كان يبعث إلى قومه للأمر بأعظم معروف وهو التوحيد، والنهي عن أعظم منكر وهو الشرك، إلا أن كلاً منهم كان ينهى عن منكرات قومه الأخرى: كالظلم، والقتل بغير حق، وإتيان الفاحشة، والبطر، والعلو في الأرض، وتطيف الميزان، والغش، وكنز المال، والاحتكار، وغير ذلك، فقد احتسبوا جميعاً في الجانب الديني بالأمر بالتوحيد وما يتبعه، والنهي عن الشرك وما يؤدي إليه، ثم أنكروا كل منهم على قومه أموراً أخرى، تشمل الجوانب السياسية، والأمنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية، فمن ذلك:

أ- أن موسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أنكروا على فرعون بغيه وطغيانه وتسلطه واستعباده الناس، فهذا نوع من الاحتساب السياسي؛ حيث قال له: ﴿إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بِنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا

نحو مفهوم شامل للاحتساب

تُعَذِّبُهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِثَايَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ﴿٤٧﴾ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَيَّ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٨﴾ ﴿طه: ٤٧-٤٨﴾.

وعندما امتن فرعون على موسى بترتيته له، وذلك بقوله:
﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِّنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الشعراء: ١٨]، قال
له موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٢٢﴾﴾
[الشعراء: ٢٢].

قال ابن كثير: «أَيُّ: وَمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَرَبَّيْتَنِي مُقَابِلَ مَا أَسَأْتَ
إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَجَعَلْتَهُمْ عِبِيدًا وَخَدَمًا، تُصَرِّفُهُمْ فِي أَعْمَالِكَ
وَمَسَاقٍ رَعِيَّتِكَ، أَفِيئِي إِحْسَانِكَ إِلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا أَسَأْتَ إِلَيَّ
مَجْمُوعِهِمْ؟ أَيُّ لَيْسَ مَا ذَكَرْتَهُ شَيْئًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيَّ مَا فَعَلْتَ بِهِمْ»^(١).

ب- وهذا نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ أنكر على قومه ازدراءهم الفقراء
والبسطاء، قال: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا مِنَ اللَّهِ
أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [هود: ٣١].

وهذا من الاحتساب الاجتماعي.

ج- وهود عَلَيْهِ السَّلَامُ احتسب على قومه، وأنكر عليهم اغترارهم
بقوتهم، ومفاخرتهم بعمرانهم، وتباهيهم بأموالهم، فقال: ﴿أَتَبْنُونَ
بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ١٣٨).

بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿١٣٠﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٣١﴾ [الشعراء: ١٢٨-١٣١].

وهذا من الاحتساب الاجتماعي والاقتصادي كذلك.

ب- واحتسب صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ على قومه فأنكر عليهم سرفهم في العمران على سبيل الأشر والبطر والرفاهية والمفاخرة، فقال لهم: ﴿وَتَنَحَّتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَدِهِينَ ﴿١٤٩﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴿١٥٠﴾﴾ [الشعراء: ١٤٩-١٥٠].

كما أنكر عليهم طاعة أهل الفساد والانحراف، فقال لهم: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الشعراء: ١٥١-١٥٢].

وهذا من الاحتساب الاقتصادي والاجتماعي.

ج- وأما لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد أنكر على قومه ما يأتونه من الفواحش: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحَشَةَ وَأَنْتُمْ بُصُورٌ ﴿٥٤﴾ أَيَنْتَكُمُ لِنِاقُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِجَهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٤-٥٥].

وهذا من الاحتساب الأخلاقي.

د- وأما شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ فقد أنكر على قومه غشهم في البيع والشراء، وبخس الناس حقوقهم، فقال لهم: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ أَسْتَقِيمَ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ

وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٣].

كما أنكروا عليهم قطع الطريق لأخذ أموال الناس بالقوة، فقال لهم: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَذَّبْتُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [الأعراف: ٨٦].

وهذا من الاحتساب الاقتصادي والأمني.

هـ- وأما نبينا ﷺ فقد جمعت أقواله وأفعاله وتعاليمه بين كل أنواع الاحتساب، وفي شتى المجالات كما هو معلوم، وسيأتي معنا بعد قليل بشيء من التفصيل.

وقد أدرك أهل العلم والصلاح هذه الحقيقة تمام الإدراك، ومن طالع صفحات سيرهم الناصعة عبر العصور، وجد منهم إنكاراً على صور شتى من المنكرات -سواء منها ما كان من الراعي أو الرعية-، وفي كافة المجالات: العقيدة، والعبادات، والسلوك والأخلاق، بالإضافة للسعي في رفع المظالم عن الناس بكافة صورها: البدنية: كالحبس ظلماً مثلاً، والمالية: كإنكار جباية المكوس، أو حتى العمرانية: كإزالة الأبنية المؤذية للمسلمين، وغير ذلك مما ستأتي بعض أمثله قريباً بإذن الله.



الأدلة على شمولية الاحتساب لكل المجالات وعمومه لكل المنكرات

إن الأدلة على عموم الاحتساب وشموله لكافة النواحي والمجالات التي جاءت أحكامها في الشريعة الإسلامية ثابتة، بما لا يدع مجالاً للشك أو الاختلاف، فمن ذلك:

❁ أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٢- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٣- قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ف(ال) الداخلة على المعروف والمنكر في الآيات السابقة وغيرها مما لم نذكره، هي الجنسية الدالة على الاستغراق، أي على كل أفراد المعروف وكل أفراد المنكر على تعريفهما الاصطلاحي

نحو مفهوم شامل للاحتساب

الذي مر معنا، وهذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الاحتساب -، ينبغي أن يشمل المعروف في كل المجالات والمنكر في كل المجالات كذلك، وإخراج بعض هذه المجالات بلا دليل تحكم ومعارضة للحكم الشرعي لا تجوز، وأما الإقرار بها نظرياً، ثم إهمالها، أو تقديم غيرها عليها عملياً بلا مسوغ، فهو عين الخلل الذي نتكلم عنه.

❖ ثانياً: من السنة المطهرة:

١- قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(١).

ويقال هنا مثل ما قيل في أدلة الكتاب العزيز حيث إن (ال) تفيد الاستغراق.

٢- قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١/ ٦٩) (٤٩).

فقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا: «منكرًا» نكرة في سياق الشرط، وهذه من صيغ العموم، قال الجويني رَحِمَهُ اللهُ: «الشرط لا اختصاص له، بل مقتضاه العموم، فالنكرة الواقعة في مساقه محمولة عليه»^(١).

❖ ثالثاً: الإجماع:

نقل الإجماع على وجوب الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير واحد من أهل العلم، ولم يحصروا هذا الواجب في معروف معين أو منكر معين، ولم يستثنوا من المعروف والمنكر شيئاً؛ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْمُنْكَرَ وَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ»^(٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى وَجوب الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِإِلَّا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ»^(٣).

(١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، (١ / ١١٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، (٢٣ / ٢٨١).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم =

نحو مفهوم شامل للاحتساب

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة»^(١).

فأنت ترى أن كل من نقل الإجماع على وجوب الاحتساب لم يخصصه بمجال دون مجال.



= الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة، (١٣٢ / ٤).

(١) شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، (٢ / ٢٢).

التطبيق العملي للمفهوم الشامل للحسبة عبر العصور

لئن كانت الأدلة السابقة تظهر شمولية الاحتساب من جهة التأصيل، فإن التاريخ الإسلامي عبر القرون يظهر تحويل هذا التأصيل إلى واقع عملي ملموس في حياة الأمة المسلمة، وهو ما يعني أن أي خلل في تحقيق شمولية الاحتساب اليوم، ليس مخالفة للأدلة الشرعية الدالة على شمولية الاحتساب فحسب، بل تنكباً عن الطريق القويم الذي سلكه الأولون ومن سار على دربهم.

٥٣

ولبيان التطبيق العملي للمفهوم الشامل للاحتساب، سوف نستعرض نماذج تطبيقية للاحتساب في مجالات متعددة عبر القرون، كما سنستعرض اختصاصات ولاية الحسبة في الدولة الإسلامية، بصفتها تمثل الجهاز الرسمي للاحتساب؛ لنرى كيف تعددت مجالات عمل المحتسب، بما يؤكد فهم المتقدمين لشمولية الاحتساب وتطبيقهم له.

أولاً: نماذج عملية لتطبيق المفهوم الشامل للحسبة:

درج المسلمون منذ الصدر الأول على الاحتساب على كل المنكرات في كافة المجالات، وقد نقلت لنا كتب الحديث والآثار وكتب التراجم والسير نماذج كثيرة ترسخ هذه الحقيقة، ولعلنا نستعرض هنا عدداً من هذه النماذج للتأكيد على أن هذه هي سنة المسلمين عبر القرون، وسوف نبدأ بسنة رسول الله ﷺ القولية وسيرته العملية، فهو بأبي هو وأمي الأسوة الحسنة، وهو صاحب الرسالة الذي يبين مقاصدها بأقواله وأفعاله وتقريراته، ثم نذكر شيئاً من مواقف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، التي تبين شمولية فهمهم للحسبة، وشمولية تطبيقهم العملي لها، ثم نعرض على مواقف من سير السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان عبر القرون، ثم أخيراً نبين شيئاً من تطبيقات الدولة الإسلامية في مراحلها المختلفة للاحتساب الشامل.

ولتبيين هذه الشمولية فسوف نقسم نماذج الاحتساب تبعاً للضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها: (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال)، ولكن مما ينبغي ملاحظته أن من الاحتساب ما يكون أثره متعدياً فيكون سبباً في حفظ أكثر من ضرورة، فمثلاً: الاحتساب على أصحاب المقالات المبتدعة فيه: حفظ للدين، وحفظ للعقول.

والاحتساب على شارب الخمر فيه: حفظ لعقله أصالة،
وحفظ للأعراض بالتبعية.

والاحتساب على قاطع الطريق فيه: حفظ للنفس، والعرض،
والمال، وهكذا.



نماذج من شمولية احتساب النبي ﷺ

إن احتساب النبي ﷺ لإزالة المنكرات المختلفة باليد واللسان أكثر من أن يحصى، ومن تتبع قيامه ﷺ بهذه الشعيرة العظيمة لم يخالجه شك في شمولية مجالاتها، وسوف نكتفي لبيان هذه الحقيقة بعدد من الأمثلة:

❖ أ- احتسابه ﷺ حفظاً لضرورة الدين، فمن ذلك:

- إنكاره ﷺ على حديثي عهد بالإسلام حفظاً لجناب التوحيد؛ روى الإمام أحمد في مسنده، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةِ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ بَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ [الأعراف: ١٣٨] إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرَ كِبْنَ سُنَنٍ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةَ سُنَّةٍ» (١).

(١) المسند، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد =

- تحطيم أصنام الكعبة يوم فتح مكة؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ نُصْبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ ﴿٨١﴾ [الإسراء: ٨١]، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ ﴿٤٩﴾ [سبأ: ٤٩]»^(١).

- الإنكار على المسيء صلواته؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَدَّ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

= وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، (٣٦ / ٢٢٥ - ٢٢٦) (٢١٨٩٧)، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

- (١) صحيح البخاري (٦ / ٨٦) (٤٧٢٠)، صحيح مسلم (٣ / ١٤٠٨) (١٧٨١).
(٢) صحيح البخاري (١ / ١٥٢) (٧٥٧)، صحيح مسلم (١ / ٢٩٨) (٣٩٧).

- النهي عن التعمق في العبادة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَوَاصِلُوا، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي آيَةٌ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، قَالَ: فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمِينَ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَالَ لَزِدْتُمْ؛ كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ»^(١).

- انتقامه ﷺ لحرمان الله إن انتهكت؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «... وَمَا أَنْتُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا»^(٢).

❖ ب- احتسابه ﷺ حفظاً لضرورة النفس، فمن ذلك:

- احتسابه ﷺ في حجة الوداع على الأمة احتساباً عاماً، ونهياً عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والتشديد في ذلك، وذلك عندما سأل أهل الموقف: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنْنَا

(١) صحيح البخاري (٩٧ / ٩) (٧٢٩٩)، صحيح مسلم (٧٧٤ / ٢) (١١٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٤ / ١٨٩) (٣٥٦٠)، صحيح مسلم (٤ / ١٨١٣) (٢٣٢٧).

أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» (١).

- احتسابه ﷺ على كل من يشير بحديدة أو سلاح على أخيه المسلم، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» (٢).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ يَسْلُونُ سَيْفًا يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَغْمُودٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ فَإِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ السَّيْفَ فَلْيَغْمِدْهُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ» (٣).

ج- احتسابه ﷺ حفظاً لضرورة العرض:

تقدم معنا حديثه ﷺ في حجة الوداع؛ حيث جعل أعراض المسلمين عليهم محرمة، ومن احتسابه ﷺ لحفظ العرض أيضاً:

- صرفه وجه الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النظر المحرم، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) صحيح البخاري، (٧/ ١٠٠) (٥٥٥٠)، وصحيح مسلم، (٣/ ١٣٠٥) (١٦٧٩).

(٢) صحيح البخاري، (٩/ ٤٩) (٧٠٧٢)، وصحيح مسلم، (٤/ ٢٠٢٠) (٢٦١٧).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٣/ ٢٣٠) (١٤٩٨٠)، قال محققو المسند: حديث صحيح.

نحو مفهوم شامل للاحتساب

الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا»^(١).

- نبيه عن اختلاط الرجال بالنساء، فعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه: «أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به»^(٢).

- رحمه لماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووعيده لمن يقع في هذا المنكر العظيم، فعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَعَلَّكَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخَرَ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: أَلَا كَلِمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي

(١) صحيح البخاري (٨ / ٥١) (٦٢٢٨)، صحيح مسلم (٢ / ٩٧٣) (١٣٣٤).

(٢) سنن أبي داود (٤ / ٣٦٩) (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني.

سبيل الله، خلف أحدهم له نيب كنيب التيس، يمنح أحدهم الكتبة، أما والله، إن يمكني من أحدهم لأنكلنه عنه»^(١).

- وأيضاً رحمه الغامدية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وإقامة حد الزنا عليها، فقد روى مسلم عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «... فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًّا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خَرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَسْرَةٌ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا... ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ»^(٢).

❖ د- احتسابه ﷺ حفظاً لضرورة العقل، فمن ذلك:

- أمره ﷺ بإهراق الخمر وعدم اتخاذها خلاً، فعن أنس ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيَّامٍ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: أَهْرِقْهَا. قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: لَا»^(٣).

(١) صحيح مسلم، (٣/ ١٣١٩) (١٦٩٢).

(٢) صحيح مسلم، (٣/ ١٣٢٣) (١٦٩٥).

(٣) سنن أبي داود، (٣/ ٣٢٦) (٣٦٧٥)، وصححه الألباني.

- أمره ﷺ بإكفاء الخمر وعدم بيعها، فعن عبد الرحمن بن وعلة قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس فلقية بمكة عام الفتح براوية من خمر يهديها له، فقال رسول الله ﷺ: يا فلان! أما علمت أن الله تعالى قد حرّمها؟ قال: فأقبل الرجل على غلامه فقال: أذهب فبيعها. فقال رسول الله ﷺ: بماذا أمرته يا فلان؟ قال: أمرته ببيعها. فقال رسول الله ﷺ: إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها، فأمر بها فأكفئت في البطحاء»^(١).

- نهيه ﷺ عن صناعة الخمر لغرض التداوي بها، فعن وائل الحضرمي رضي الله عنه: «أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه -أو كره- أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(٢).

هـ - احتسابه ﷺ حفظاً لضرورة المال، ومن ذلك:

- احتسابه ﷺ على الأمة وتحذيرها من أكل الأموال بالباطل في خطبة حجة الوداع، وفيها: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

(١) سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، (١٣٣٥ / ٢) (٢١٤٨)، وصححه محققه.

(٢) صحيح مسلم، (٣ / ١٥٧٣) (١٩٨٤).

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ»^(١).

- احتسابه ﷺ على من غش في بيعه، فعن أبي هريرة رَوَى اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ؛ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

- احتسابه ﷺ على من قبل الهدايا من عماله، وتحذيره من ذلك، فعن أبي حميد الساعدي رَوَى اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثْبَةِ^(٣) عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يَهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلَاثًا»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٩٩) (١٠٢).

(٣) وَضِبْتُ أَيْضًا بِاللَّامِ «الْأَثْبَةُ».

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٥٩) (٢٥٩٧).

- احتسابه ﷺ على من يدعو على ماله، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «... لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنِ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(١).

- عده ﷺ أكل المال المحرم من الموبقات؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٢).



(١) صحيح مسلم، (٤/ ٢٣٠٤) (٣٠٠٩).

(٢) صحيح البخاري، (٧/ ١٠٠) (٥٥٥٠)، وصحيح مسلم، (٣/ ١٣٠٥) (١٦٧٩).

نماذج من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم

❁ أ- الاحتساب حفظاً لضرورة الدين، فمن ذلك:

- احتساب أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يوم وفاة النبي ﷺ، فقد أُصيب المسلمون يومها بمصيبة عظيمة، وهزة عنيفة، أفقدت كثيراً منهم صوابهم، حتى إن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنكر موت النبي ﷺ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكَوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: ❁ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾» [آل عمران: ١٤٤]، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا، قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ

نحو مفهوم شامل للاحتساب

تَلَاهَا فَعَقَرْتُ، حَتَّى مَا تَقْلِنِي رَجُلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ» (١).

- احتساب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْمٍ تَحَلَّقُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَابْتَدَعُوا طَرِيقَةَ فِي الذِّكْرِ؛ حَيْثُ يَتَحَلَّقُونَ فِي أَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ حِلْقًا: «فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصِيٌّ، فَيَقُولُ: كَبَّرُوا مِائَةً، فَيَكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلَّلُوا مِائَةً، فَيَهْلَلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبَّحُوا مِائَةً، فَيَسَبِّحُونَ مِائَةً... فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصِيٌّ نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سِنِّيَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَّا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيُحَكِّمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكْتِكُمْ، هُوَ لِأَنَّ صَحَابَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبَلْ، وَأَنْبِيَّتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ، قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: أَنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَإِيمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَةً أُولَئِكَ الْحَلْقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِنْ مَعَ الْخَوَارِجِ» (٢).

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٣) (٤٤٥٤).

(٢) سنن الدارمي، (١/ ٢٨٦) (٢١٠)، قال حسين أسد: إسناده جيد.

❁ ب- الاحتساب حفظاً لضرورة النفس، فمن ذلك :

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَحَدَثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَهُ الْخَذْفَ، وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أَكَلِّمَكَ كَذَا وَكَذَا»^(١).

- عن عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «مر هشام بن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُسِبُوا فِي الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا»^(٢).

❁ ج- الاحتساب حفظاً لضرورة العرض، فمن ذلك :

- احتساب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ حِجَاجٍ وَنَفِيهِ لَهُ خَشْيَةٌ أَنْ تَفْتَنَ بِهِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ

(١) صحيح البخاري، (٧/ ٨٦) (٥٤٧٩).

(٢) صحيح مسلم، (٤/ ١١٨) (٢٦١٣).

قال: "بيننا عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة إذا امرأة تقول:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرِبَهَا أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ؟

فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ
فَإِذَا هُوَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ شَعْرًا وَأَصْبَحِهِمْ وَجْهًا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ
يَطْمَّ شَعْرَهُ فَفَعَلَ فَخَرَجَتْ جَبْهَتُهُ فَازْدَادَ حُسْنًا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَعْتَمَّ
فَفَعَلَ فَازْدَادَ حُسْنًا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَجَامِعْنِي
بِأَرْضٍ أَنَا بِهَا! فَأَمَرَ لَهُ بِمَا يُصْلِحُهُ وَسَيَّرَهُ إِلَى الْبَصْرَةِ»^(١).

- احتساب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى من استأذن النبي ﷺ في
الزنا، فعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّانَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ
وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ.»^(٢).

❖ د- الاحتساب حفظاً لضرورة العقل، فمن ذلك:

- عَنْ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّامَ فَقَرَأَ
سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
وَيَحَاكَ أَوْ وَيَلِّكَ، قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، فَبَيْنَا

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، (٣/ ٢١٦).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٥٤٥) (٢٢٢١١)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

هُوَ يَرَا جُعُهُ إِذْ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتَشْرَبُ
الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ؟ لَا أَبْرُحُ حَتَّى تُجَلِّدَ، فَجُلِدَ»^(١).

- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو مِحْجَنٍ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَا يَزَالُ يُجَلِّدُ فِي الْخَمْرِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِمْ سَجْنُوهُ وَأَوْثَقُوهُ، فَلَمَّا
كَانَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ رَأَهُمْ يَقْتُلُونَ، فَكَانَتْهُ رَأَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَصَابُوا
فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ
سَعْدٍ يَقُولُ لَهَا: إِنَّ أَبَا مِحْجَنٍ يَقُولُ لَكَ: إِنْ خَلَيْتِ سَبِيلَهُ وَحَمَلْتِيهِ
عَلَى هَذَا الْفَرَسِ، وَدَفَعْتِ إِلَيْهِ سِلَاحًا لِيَكُونَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ
يُقْتَلَ، وَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ يَتَمَثَّلُ:

كَفَى حُزْنًا أَنْ تَلْتَقِي الْخَيْلَ بِالْقَنَا وَأَتْرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا
إِذَا شِئْتُ عَنَانِي الْحَدِيدُ وَعَلَّقْتُ مَصَارِيْعُ مِنْ دُونِي تُصَمُّ الْمُنَادِيَا

فَذَهَبَتِ الْأُخْرَى فَقَالَتْ ذَلِكَ لِامْرَأَةٍ سَعْدٍ، فَحَلَّتْ عَنْهُ فُيُودَهُ،
وَحُمِلَ عَلَى فَرَسٍ كَانَ فِي الدَّارِ، وَأُعْطِيَ سِلَاحًا، ثُمَّ جَعَلَ يَرْكُضُ
حَتَّى لَحِقَ بِالْقَوْمِ، فَجَعَلَ لَا يَزَالُ يَحْمِلُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ، وَيَدُقُّ
صُلْبَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَعْدٌ، فَتَعَجَّبَ، وَقَالَ: مَنْ هَذَا الْفَارِسُ؟ قَالَ: فَلَمْ
يَلْبَثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ فَرَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ وَرَدَّ السِّلَاحَ،

(١) مسند الحميدي للإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، حقق نصوصه
وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار السقا، دمشق -
سوريا، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م)، (١/ ٢١٥) (١١٢).

نحو مفهوم شامل للاحتساب

وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْقَيْوُدِ كَمَا كَانَ، فَجَاءَ سَعْدٌ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ - أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ - : كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ؟ فَجَعَلَ يُخْبِرُهَا وَيَقُولُ: لَقِينَا وَلَقِينَا، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقٍ، لَوْلَا أَنِّي تَرَكْتُ أَبَا مِحْجَنٍ فِي الْقَيْوُدِ لَطَنَنْتُ أَنَّهَا بَعْضُ شَمَائِلِ أَبِي مِحْجَنٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لِأَبُو مِحْجَنٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَفَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ قَالَ: فَدَعَا بِهِ وَحَلَّ عَنْهُ قَيْوُدَهُ، وَقَالَ: لَا نَجْلِدُكَ فِي الْخَمْرِ أَبَدًا، قَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ فِي رَأْسِي أَبَدًا، إِنَّمَا كُنْتُ أَنْفُ أَنْ أَدَعَهَا مِنْ أَجْلِ جَلْدِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَشْرَبْهَا بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

هـ - الاحتساب حفظاً لضرورة المال، فمن ذلك:

- احتساب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَصَارِفَ الدَّرَاهِمَ بِالْذَنَانِيرِ مَعَ عَدَمِ التَّقَابُضِ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ: أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعْطُكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَعْطِيَنِي وَرَقَهُ، أَوْ

(١) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣، (١٧٠٧٧) (٢٤٣/٩)، قال الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٠ / ٧): وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح، فذكره.

لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: الورق بالذهب ربأ، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربأ، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربأ، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربأ، إلا هاء وهاء»^(١).

- احتساب أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين باع ذهباً أو فضة بمثله مع المفاضلة؛ لاعتقاد معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن الربا لا يكون إلا في المصكوك منهما، فقد روى مالك بسند صحيح عن عطاء بن يسار: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٢).

- عن أبي الأشعث رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٩) (١٥٨٦).

(٢) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (٢/ ٦٣٤) (٣٣).

نحو مفهوم شامل للاحتساب

والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء،
عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى، فرد الناس ما أخذوا»^(١).



(١) صحيح مسلم، (٣/ ١٢١٠) (١٥٨٧).

نماذج من احتساب التابعين ومن بعدهم من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ

❁ أ- الاحتساب حفظاً لضرورة الدين، فمن ذلك:

- احتساب سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ على الحجاج لإساءته في الصلاة، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَخِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ مَا مَعْنَاهُ: «أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ صَلَّى مَرَّةً بِجَنْبِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَلِيَّ شَيْئًا -، فَجَعَلَ يَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَقَعُ قَبْلَهُ فِي السُّجُودِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ سَعِيدٌ بِطَرْفِ رِدَائِهِ - وَكَانَ لَهُ ذِكْرٌ يَقُولُهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ - فَمَا زَالَ الْحَجَّاجُ يُنَازِعُهُ رِدَاءَهُ حَتَّى قَضَى سَعِيدٌ ذِكْرَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ سَعِيدٌ فَقَالَ لَهُ: يَا سَارِقُ يَا خَائِنُ، تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَ بِهَذَا النُّعْلِ وَجْهَكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَضَى الْحَجَّاجُ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ رَجَعَ فَعَادَ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ جَاءَ نَائِبًا عَلَى الْحِجَازِ، فَلَمَّا قَتَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَرَّرَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ نَائِبًا عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا مَجْلِسُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَصَدَهُ الْحَجَّاجُ، فَخَشِيَ النَّاسُ عَلَى سَعِيدٍ مِنْهُ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟ فَضْرَبَ سَعِيدٌ صَدْرَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَجَزَاكَ اللهُ مِنْ مُعَلِّمٍ وَمُؤَدِّبٍ خَيْرًا، مَا صَلَّيْتُ بَعْدَكَ

صَلَاةٍ إِلَّا وَأَنَا أَذْكَرُ قَوْلِكَ، ثُمَّ قَامَ وَمَضَى» (١).

- احتساب أيوب السخيتاني ويونس بن عبيد وعبد الله بن عون رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى عمرو بن عبيد رأس الاعتزال بهجره، وترك رد السلام عليه؛ لزجره عن بدعته، فعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَابْنَ عَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ، فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَوَقَفَ وَقَفَةً، فَمَا رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَاَزَ فَمَا ذَكَرُوهُ» (٢).

- احتساب سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى بشر المريسي في قوله بخلق القرآن، قَالَ سَعِيدُ ابْنِ نَصِيرٍ أَبُو عَثْمَانَ الْوَاسِطِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ عِيْنَةَ يَقُولُ: «مَا يَقُولُ هَذِهِ الدُّوَيْبَةُ؟ يَعْنِي: بِشْرًا الْمَرِيْسِيَّ، قَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! يَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: كَذَبَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فَالْخَلْقُ: خَلَقَ اللهُ، وَالْأَمْرُ: الْقُرْآنُ» (٣).

(١) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، (١١٩/٩).

(٢) السنة، عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، (٢/٤٣٥) (٩٦٥).

(٣) الشريعة للإمام أبو بكر الأَجْرِيُّ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الديرجي، الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، (١/٥٠٤) (١٧١)، قال محققه: «إسناده حسن».

- احتساب أحمد بن نصر الخزاعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الخليفة العباسي الواثق؛ لحمله الناس على القول بخلق القرآن ونفي الصفات؛ إذ كان الواثق معتزلياً، وذلك لما دعاه -وَكَانَ أَحْمَدُ ابْنُ نَصْرِ قَدْ وَطَّنَ نَفْسَهُ أَنَّهُ مَقْتُولٌ- فَقَالَ لَهُ الْوَائِقُ: «مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ. قَالَ: أَمْخَلُوقٌ هُوَ؟ قَالَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي رَبِّكَ، أَتَرَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُجِبُّهُ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٢-٢٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»، فَنَحْنُ عَلَى الْخَبَرِ، فِقَامُ الْوَائِقِ وَقَتْلُهُ بِنَفْسِهِ»^(١).

- احتساب العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وزير السلطان الصالح؛ معين الدين؛ حيث «إن بعض غلمان الوزير بنى بنياناً على سطح مسجد بمصر، وجعل فيه طَبْلَ خاناة»^(٢) مُعِينِ الدِّينِ، فَأَنْكَرَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينَ ذَلِكَ، وَمَضَى بِجَمَاعَتِهِ وَهَدَمَ الْبِنَاءَ، وَعَلِمَ أَنَّ السُّلْطَانَ وَالْوَزِيرَ يَغْضَبُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِإِسْقَاطِ عَدَالَةِ

(١) البداية والنهاية، (١٤ / ٣١٢ - ٣١٤).

(٢) ولاية يقوم عليها أمير، وهي مختصة بالطبول التي تفرع بين يدي الملك سواء في قصره أو في الأسفار والحروب.

الوزير، وعزل نفسه عن القضاء»^(١).

- احتساب الحافظ ابن كثير وقضاة دمشق رَحْمَهُمُ اللهُ على شاتم أصحاب رسول الله ﷺ، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ سَادِسَ عَشَرَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى اجْتَاَزَ رَجُلٌ مِنَ الرُّوَاْفِصِ مِنْ أَهْلِ الْحِلَّةِ بِجَامِعِ دِمَشْقَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهُوَ يَسُبُّ أَوَّلَ مَنْ ظَلَمَ آلَ مُحَمَّدٍ، وَيُكْرِّرُ ذَلِكَ لَا يَفْتُرُ، وَلَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَلَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ الْحَاضِرَةِ، بَلِ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُكْرِرُ ذَلِكَ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الصَّلَاةِ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَأَخَذُوهُ وَإِذَا قَاضِيَ الْقَضَاةُ الشَّافِعِيُّ فِي تِلْكَ الْجِنَازَةِ حَاضِرٌ مَعَ النَّاسِ، فَجِئْتُ إِلَيْهِ، وَاسْتَنْطَقْتُهُ: مَنْ الَّذِي ظَلَمَ آلَ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ. ثُمَّ قَالَ جَهْرَةً وَالنَّاسُ يَسْمَعُونَ: لَعَنَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدَ، فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، فَأَمَرَ بِهِ الْحَاكِمُ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ اسْتَحْضَرَهُ الْمَالِكِيُّ وَجَلَدَهُ بِالسِّيَاطِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَصْرُخُ بِالسَّبِّ وَاللَّعْنِ وَالْكَلامِ الَّذِي لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنِ شَقِيٍّ، وَاسْمُ هَذَا اللَّعِينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ، قَبَّحَهُ اللهُ وَأَخْرَاهُ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ تَاسِعَ عَشْرَةَ عَقَدَ لَهُ مَجْلِسٌ بِدَارِ السَّعَادَةِ،

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، (١٤ / ٩٣٤).

وَ حَضَرَ الْقُضَاةَ الْأَرْبَعَةَ، وَ طَلِبَ إِلَيَّ هُنَالِكَ، فَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ حَكَمَ نَائِبُ الْمَالِكِيِّ بِقَتْلِهِ، فَأُخِذَ سَرِيعًا، فَضْرِبَتْ عَنْقُهُ تَحْتَ الْقَلْعَةِ»^(١).

❖ ب- الاحتساب حفظاً لضرورة النفس، فمن ذلك:

- احتساب الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ الخليفة العباسي في عدم فداء الأسراء من أيدي الروم، فكان مما كتبه إليه: «فَلْيَتَّقِ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسَعَ بِالْمُفَادَاةِ فِيهِمْ مِنَ اللَّهِ سَبِيلًا، وَ لِيُخْرِجْ مِنْ حُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَعْلَامُ أَهْلِهَا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾» [النساء: ٧٥]. وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِيَّ مُؤَفَّقٌ وَلَا ذِمَّةٌ تُؤَدِّي خَرَجًا إِلَّا خَاصَّةً أَمْوَالِهِمْ، وَ قَدْ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَاتَجَوَّزُ فِيهَا مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ»^(٢)، وَ كَيْفَ بَتَخْلِيَتِهِمْ فِي أَيْدِي عَدُوِّهِمْ يَمْتَهِنُونَهُمْ وَيَطُونَهُمْ، وَ أَنْتَ رَاعَ وَاللَّهُ فَوْقَكَ وَ مُسْتَوَفٍ مِنْكَ يَوْمَ تُوضَعُ الْمَوَازِينُ الْقِسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُهُ أَمَرَ بِالْفِدَاءِ»^(٣).

(١) البداية والنهاية، (١٨ / ٥٦٠ - ٥٦١).

(٢) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (١ / ٣١٦) (٩٩٠)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح لغيره».

(٣) تاريخ الإسلام، (٤ / ١٢٠).

- احتساب الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عبد الله بن علي العباسي في قتله المعارضين له من بني أمية؛ حيث أحضره إليه وقد أعد حراسه بالسيوف، ثم قال: «أَنْتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَصْلَحَ اللهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي دِمَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ؟ فَسَأَلَنِي مَسْأَلَةَ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا، فَقُلْتُ: قَدْ كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، فَقَالَ: وَيْحَكَ اجْعَلْنِي وَإِيَّاهُمْ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا، مَا تَقُولُ فِي دِمَائِهِمْ؟ فَأَجْهَشْتُ نَفْسِي وَكَرِهْتُ الْقَتْلَ، فَذَكَرْتُ مَقَامِي بَيْنَ يَدَيِ اللهِ فَلَفَظْتُهَا فَقُلْتُ: دِمَاؤُهُمْ عَلَيْكَ حَرَامٌ، فَغَضِبَ وَانْتَفَخَتْ عَيْنَاهُ وَأَوْدَجُهُ، وَقَالَ: وَيْحَكَ! وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: ثَيِّبَ زَانَ، وَنَفْسٍ بِنَفْسٍ، وَتَارِكٍ لِدِينِهِ»^(١)، قَالَ: وَيْحَكَ! أَوْ لَيْسَ الْأَمْرُ لَنَا دِيَانَةً؟ قُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْصَى إِلَيَّ عَلَيَّ؟ قُلْتُ: لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ لَمَا حَكَّمَهُ الْحَكَمَيْنِ، فَسَكَتَ وَقَدْ اجْتَمَعَ غَضَبًا، فَجَعَلْتُ أَتَوَقَّعُ رَأْسِي يَقَعُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا: أَوْ مَا أَنْ أَخْرِجُوهُ، فَخَرَجْتُ فَزَكَيْتُ وَسِرْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَإِذَا فَارِسٌ فَنَزَلْتُ وَقُلْتُ: قَدْ بَعَثَ لِيَأْخُذَ رَأْسِي، أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَكَبَّرْتُ فَجَاءَ وَأَنَا قَائِمٌ أُصَلِّي فَسَلَّمْ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ، قَالَ: فَفَرَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَدْخَلَ مَنْزِلِي»^(١).

- احتساب سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْخَلِيفَةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ رَحِمَهُ اللهُ، بِأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِيمَا وَاوَاهُ اللَّهُ، وَأَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ الرَّعِيَةِ وَيَحْذِرَ الظُّلْمَ، وَكَانَ مِمَّا كَتَبَهُ لَهُ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ: «يَا هَارُونَ! أَقْعَدْتَ أَجْنَادَكَ الظُّلْمَةَ دُونَ بَابِكَ وَسَتْرِكَ، يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَلَا يَنْصِفُونَ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَحْدُونَ الشَّارِبَ، وَيَزْنُونَ وَيَحْدُونَ الزَّانِيَ، وَيَسْرِقُونَ وَيَقْطَعُونَ السَّارِقَ، وَيَقْتُلُونَ وَيَقْتُلُونَ الْقَاتِلَ، أَفَلَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَحْكُمُوا بِهَا عَلَى النَّاسِ! فَكَيْفَ بَكَ يَا هَارُونَ غَدًا إِذَا نَادَى الْمُنَادِي مِنْ قَبْلِ اللَّهِ: احْشَرُوا الظُّلْمَةَ وَأَعْوَانَهُمْ؟! فَاتَّقِ اللَّهَ يَا هَارُونَ فِي رَعِيَّتِكَ، وَاحْفَظْ مُحَمَّدًا ﷺ فِي أُمَّتِهِ... وَلَمْ يَزَلْ كِتَابُ سُفْيَانَ عِنْدَ الرَّشِيدِ يَقْرَأُهُ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَبْكِي حَتَّى تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى»^(١).

- احتساب شيخ الإسلام ابن تيمية بإخراج الحافظ المزي رَحِمَهُمَا اللهُ مِنَ السِّجْنِ لِمَا حُبِسَ ظُلْمًا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَرْجُمَةِ الْمَزِيِّ: «وَأُوذِيَ مَرَّةً فِي سَنَةِ (٧٠٥هـ) بِسَبَبِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ لَهُ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَحِثَ مَعَ الصَّفِيِّ الْهِنْدِيِّ ثُمَّ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ بِالْقَصْرِ الْأَبْلَقِ، شَرَعَ الْمَزِيُّ يَقْرَأُ كِتَابَ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ فِصْلٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، فَغَضِبَ بَعْضُ

(١) حياة الحيوان الكبرى للدميري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة:

الثانية، (١٤٢٤هـ)، (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

وَقَالُوا: نَحْنُ الْمَقْصُودُونَ بِهَذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْقَاضِي الشَّافِعِي يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِسَجْنِهِ، فَتَوَجَّهَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَأَخْرَجَهُ مِنَ السَّجْنِ»^(١).

ج- الاحتساب حفظاً لضرورة العرض، فمن ذلك:

- احتساب التابعي أبي عثمان النهدي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخِي زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَاضٍ بِاسْتِلْحَاقِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَزِيَادِ بْنِ أَبِيهِ وَسَمِيَ بِزِيَادِ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: «لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُذْنَائِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْحِنَةَ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»^(٢).

- احتساب القاضي يحيى بن أكثم على الخليفة العباسي المأمون في تحليله المتعة؛ بحجة أن الذي حرمها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ أَبُو الْعِينَاءِ: «قَالَ الْمَأْمُونُ لِيَحْيَى: مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيِّرًا؟ قَالَ: هُوَ غَمٌّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ،

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، (٦ / ٢٣٠).

(٢) صحيح مسلم، (١ / ٨٠) (٦٣).

قَالَ: وما حَدَّثَ فِيهِ؟ قَالَ: النداء بتحليل الزنا، قَالَ: الزنا؟ قَالَ: نعم، المتعة زنا، قَالَ: ومن أين قلت هذا؟ قَالَ: من كتاب الله، وحديث رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ١-٧] يا أمير المؤمنين رُوجَةَ المتعة ملك يمين؟ قَالَ: لا، قَالَ: فهي الزوجة التي عَنَى اللهُ تَرثُ وتُورثُ وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قَالَ: لا، قَالَ: فقد صار متجاوز هذين من العادين، وهذا الزُّهْرِيُّ يا أمير المؤمنين رَوَى عَنِ عَبْدِ اللهِ، والحسن ابني مُحَمَّدِ ابْنِ الحنفية، عَنِ أَبِيهِمَا مُحَمَّدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «أمرني رسول الله، ﷺ بأن أنادي بالنهي عَنِ المتعة وتحريمها، بعد أن كَانَ أمر بِهَا» فالتفت إلينا المأمون، فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزُّهْرِيِّ؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم: مالك، فقال: أَسْتَغْفِرُ اللهُ، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بِهَا»^(١).

❖ د- الاحتساب حفظاً لضرورة العقل، فمن ذلك:

- احتساب الجارود سيد عبد القيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى قدامة بن

(١) تاريخ بغداد للخليفة البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، (١٦/ (٢٨٢) (٧٤٤١).

مظعون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وطلبه من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يقيم الحد عليه لشربه الخمر، فقد روى عبد الرزاق في المصنف بسند صحيح عن عبد الله بن عامر بن ربيعة رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ ابْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ خَالَ حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدَ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، فجلده عمر بعد أن ثبت عليه الشرب»^(١).

- احتساب سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْخَلِيفَةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ رَحِمَهُ اللهُ، بِأَنْ يَتَّقِيَ اللهُ فِيمَا وِلاهُ اللهُ، وَأَنْ يَعدَلَ بَيْنَ الرِّعِيَةِ وَيَحذِرَ الظُّلْمَ، وَأَنْ يَقومَ بِواجباته الشرعية ومنها: حفظ العقل من المسكرات التي انتشرت في أوساط الشرط، وذلك في رسالته إليه التي ذكرنا طرفاً منها سابقاً، وفيها: «ثم أعددت أجنادك الظلمة دون بابك وسترِكَ، يَظلمون الناس ولا يَنصفون، ويشربون الخمر ويحدون الشارب، ويزنون ويحدون الزاني، ويسرقون ويقطعون السارق، ويقتلون ويقتلون القتال، أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم، قبل أن يحكموا بها على الناس!»^(٢).

(١) المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني، (٩/ ٢٤٠) (١٧٠٧٦).

(٢) حياة الحيوان الكبرى، (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

- احتساب محمد بن محمد أبو الحسن الحسيني الملقب بالمرتضى ذي الشرفين على ملك ما وراء النهر الخضر بن إبراهيم؛ قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ لَيْسَ لِمَلِكٍ مِثْلُهُ، فَطَلَبَهُ مِنْهُ مَلِكٌ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، - وَاسْمُهُ الْخَضِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَارِيَةً لِيَتَنَزَّهُ فِيهِ فَأَبَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَعِيرُهُ إِيَّاهُ لِيَشْرَبَ فِيهِ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا كَانَ مَأْوَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ وَالِدِّينِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَحَقَّدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَدْعَاهُ إِلَيْهِ لِيَسْتَشِيرَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَادَةِ، فَلَمَّا حَضَرَ عِنْدَهُ قَبَضَ عَلَيْهِ وَسَجَنَهُ فِي قَلْعَتِهِ»^(١).

- احتساب العابد الزاهد أبي الحسين النوري رَحِمَهُ اللهُ على الخليفة العباسي المعتضد، فقد جاء في «البداية والنهاية» للإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «أن أبا الحسين النوري اجتاز بزورق فيه خمر مع ملاح (بحار) فقال: ما هذا؟ ولمن هذا؟ فقال له: هذه خمر للمعتضد، فصعد أبو الحسين إليها فجعل يضرب الدنان (أوعية ضخمة) بعمود في يده حتى كسرها كلها إلا دنًا واحدًا تركه، واستغاث الملاح، فجاءت الشرطة، فأخذوا أبا الحسين، فأوقفوه بين يدي المعتضد، فقال له: ما أنت؟ فقال: أنا المحتسب. فقال: ومن ولأك الحسبة؟ فقال: الذي ولأك الخلافة يا أمير المؤمنين، فأطرق رأسه، ثم رفعه، فقال: ما الذي حملك على ما فعلت؟ فقال: شفقة عليك؛ لدفع الضرر عنك، فأطرق رأسه، ثم رفعه،

(١) البداية والنهاية، (١٦ / ١٠٩ - ١١٠).

فقال: ولأي شيء تركت منها دنًا واحدًا لم تكسره؟ فقال: لأني إنما أقدمت عليها فكسرتها إجلالاً لله تعالى، فلم أبالِ أحدًا، حتى انتهيتُ إلى هذا الدنِّ دخل نفسي إعجاب من قبيل أني قد أقدمتُ على مثلك فتركته، فقال له المعتضد: اذهب، فقد أطلقت يدك، فغير ما أحببت أن تُغيِّره من المنكر، فقال له النوري: الآن انتقض عزمي عن التغيير، فقال: ولم؟ فقال: لأني كنتُ أُغيِّر عن الله، وأنا الآن أُغيِّر عن شرطي، فقال: سل حاجتك. فقال: أحبُّ أن تُخرِجني من بين يديك سالمًا، فأمر به فأُخرج فصار إلى البصرة، فأقام بها مختفيًا؛ خشية أن يشقَّ عليه أحدٌ في حاجة عند المعتضد، فلما توفي المعتضد رجع إلى بغداد^(١).

- احتساب جماعة من الصالحين على شرب الخمر وتعاطي

المخدرات، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «ثُمَّ دَخَلَتْ سُنَّةٌ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ... لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ نَهَدَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ مُجَاوِرِي الْجَامِعِ بَدِمَشَقٍّ مِنْ مَشْهَدِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَاتَّبَعَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَغَارِبَةِ، وَجَاءُوا إِلَى أَمَاكِنَ مُتَّهَمَةٍ بِالْخَمْرِ وَبَيْعِ الْحَشِيشِ، فَكَسَرُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ أَوَانِي الْخَمْرِ، وَارْتَقَوْا مَا فِيهَا، وَأَتْلَفُوا شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْحَشِيشِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ اتَّقَلُّوا»^(٢).

(١) البداية والنهاية، (١٤ / ٧٠٤).

(٢) البداية والنهاية، (١٨ / ٥٧٧).

هـ - الاحتساب حفظاً لضرورة المال، فمن ذلك:

- احتساب خياط على أحد الأمراء أيام الخليفة المعتضد العباسي؛ لما ماطل أحد التجار حقه الذي عنده، قال التاجر: «كَانَ لِي عَلَى بَعْضِ الْأُمَرَاءِ مَالٌ كَثِيرٌ فَمَا طَلَنِي وَمَنَعَنِي حَقِّي، وَجَعَلَ كُلَّمَا جِئْتُ أَطَالِبُهُ حَجَبَنِي عَنْهُ، وَيَأْمُرُ غُلَمَانَهُ يُؤْذُونَنِي، فَاسْتَكَيْتُ عَلَيْهِ إِلَى الْوَزِيرِ فَلَمْ يُفِدْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَإِلَى أَوْلِيَاءِ الْأَمْرِ مِنَ الدَّوْلَةِ فَلَمْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَمَا زَادَهُ ذَلِكَ إِلَّا مَنَعًا وَجُحُودًا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: أَلَا تَأْتِي فَلَانًا الْخِيَّاطَ إِمَامَ مَسْجِدٍ هُنَاكَ، فَقُلْتُ: وَمَا عَسَى أَنْ يَصْنَعَ خِيَّاطٌ مَعَ هَذَا الظَّالِمِ، وَأَعْيَانُ الدَّوْلَةِ لَمْ يَقْطَعُوا فِيهِ، فَقَالَ لِي: هُوَ أَقْطَعُ وَأَخَوْفُ عِنْدَهُ مِنْ جَمِيعِ مَنْ اسْتَكَيْتَ إِلَيْهِ، فَاذْهَبْ إِلَيْهِ لَعَلَّكَ أَنْ تَجِدَ عِنْدَهُ فَرْجًا، قَالَ: فَقَصَّصْتُهُ غَيْرَ مُحْتَمِلٍ فِي أَمْرِهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَاجَتِي وَمَا لِي وَمَا لَقِيتُ مِنْ هَذَا الظَّالِمِ، فَقَامَ مَعِي، فَجِئْنَا عَيْنَهُ الْأَمِيرَ قَامَ إِلَيْهِ وَأَكْرَمَهُ واحْتَرَمَهُ وَبَادَرَ إِلَى قَضَاءِ حَقِّي الَّذِي عَلَيْهِ، فَأَعْطَانِيهِ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِلَى الْأَمِيرِ كَبِيرٌ أَمْرٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: اذْفَعْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ حَقَّهُ وَإِلَّا أَذَنْتُ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الْأَمِيرِ وَدَفَعَ إِلَيَّ حَقِّي، قَالَ التَّاجِرُ: فَعَجِبْتُ مِنْ ذَلِكَ» فذكر له الخياط قصته - التي ستأتي بعد قليل - وأن المعتضد قال له: «كُلَّمَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَلَوْ عَلَى هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْطَةِ - فَأَعْلِمْنِي بِهِ، فَإِنْ اتَّفَقَ اجْتِمَاعُكَ بِي، وَإِلَّا فَعَلَامَةٌ مَا بَيْنِي

نحو مفهوم شامل للاحتساب

وَبَيْنَكَ أَنْ تُؤذَنَ فِي مِثْلِ وَقْتِ أَذَانِكَ هَذَا، قَالَ: فَبِهَذَا السَّبَبِ لَا أَمُرُّ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الدَّوْلَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَوْ أَنْهَاهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَادَرَ إِلَيَّ امْتِثَالِهِ وَقَبُولِهِ؛ خَوْفًا مِنَ الْمُعْتَصِدِ، وَمَا احْتَجْتُ أَنْ أُؤذَنَ فِي مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى الْآنِ»^(١).

- قال الداوودي عن العز بن عبد السلام رَحِمَهُمَا اللهُ: «وبالغ في القيام بالأمر بالمعروف، وشدّد في ذلك، حتى شجر بينه وبين الأمراء كلام في هذا المعنى، فقال لهم: أنتم الآن أرقاء لا ينفذ لكم تصرف، وقد عزمت على بيعكم، فشق ذلك عليهم، واستشاطوا غضبًا، وهمّوا بالإيقاع به، وقال بعضهم: كيف ينادي علينا ويبيعنا ونحن ملوك الأرض؟ والله لأضربنّه، وشهر سيفه وركب في جمع من خدمه حتى أتى بيت الشيخ وسيفه مشهور بيده، وطرق الباب، فخرج عبد اللطيف ابن الشيخ، فلمّا رآه على تلك الحالة رجع إلى أبيه وأخبره بما رأى، فخرج غير مكترث وقد اشتد جزع الولد، فقال له: يا بني أبوك أقلّ من أن يقتل في سبيل الله، فعندما عاينه الأمير هابه وسقط السيف من يده وبكى، ثم نزل عن فرسه، وأخذ يقبّل يد الشيخ ويسأله الدعاء ويستغفر مما كان منه، ثم قال: يا سيّدي، خبرنا إيش تعمل؟ قال: أنادي عليكم وأبيعكم قال: فثمننا في أي شيء تصرفه؟ قال: في مصالح المسلمين، قال: من يقبضه؟

(١) البداية والنهاية، (١٤ / ٧٠٤ - ٧٠٧) بتصرف.

قال: أنا، وانصرف، فلم يزل إلى أن نادى عليهم واحداً بعد واحد وبالغ في إشهارهم في النداء، وحمل ثمنهم لبيت المال»^(١).

- احتساب سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْخَلِيفَةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ رَحِمَهُ اللهُ، بِأَنْ يَتَّقِيَ اللهُ فِيمَا وُلَاهُ اللهُ، وَأَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ الرَّعِيَةِ وَيَحْذِرَ الظُّلْمَ، وَمَنْهَ أَكَلَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، حَيْثُ قَالَ لَهُ: «يَا هَارُونَ أَقْعَدْتَ أَجْنَادَكَ الظُّلْمَةَ دُونَ بَابِكَ وَسَتْرِكَ، يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَلَا يَنْصِفُونَ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَحْدُونَ الشَّارِبَ، وَيَزْنُونَ وَيَحْدُونَ الزَّانِيَ، وَيَسْرِقُونَ وَيَقْطَعُونَ السَّارِقَ، وَيَقْتُلُونَ وَيَقْتُلُونَ الْقَاتِلَ، أَفَلَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَحْكُمُوا بِهَا عَلَى النَّاسِ!»^(٢).

- احتساب العز بن عبد السلام على السلطان قطز رَحِمَهُمَا اللهُ؛ «ذلك أن السلطان المظفر قطز وعساكره عندما دهمت التتار البلاد عقب وقعة بغداد، استشاروا الشيخ فقال: اخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر، فقال السلطان: إن المال في خزائني قليل، وأنا أريد أن أقترض من التجار، فقال الشيخ عز الدين: إذا أحضرت ما عندك وعند حريمك، وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلبي

(١) طبقات المفسرين، الداودي، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، (١/ ٣١٧-٣١٨).

(٢) حياة الحيوان الكبرى، (٢/ ٢٩٣-٢٩٤).

الحرام، وضربته سكة ونقداً، وفرقته في الجيش، ولم يقم بكفائتهم ذلك الوقت اطلب القرض، وأما قبل ذلك فلا»^(١).



(١) طبقات الشافعية الكبرى، الإمام تاج الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ)، (٨ / ٢١٥).

نماذج من احتساب الدولة الإسلامية في عصورها المختلفة

❁ أ- الاحتساب حفظاً لضرورة الدين، فمن ذلك:

- احتساب خليفة رسول ﷺ؛ الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على أهل الردة ومانعي الزكاة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»^(١).

ولهذا الموقف قال علي بن المديني رَحِمَهُ اللهُ: «أَعَزَّ اللهُ الدِّينَ بِالصُّدَيْقِ يَوْمَ الرَّدَّةِ، وَبِأَحْمَدَ يَوْمَ المِحْنَةِ»^(٢).

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٣) (٧٢٨٤)، وصحيح مسلم (١/ ٥١) (٢٠).

(٢) سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥ هـ /

١٩٨٥ م)، (١١/ ١٩٦).

- احتساب الخليفة الراشد، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على صبيغ بن عسل، فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: صَبِغٌ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينَ، فَضْرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي»^(١).

- احتساب الخليفة العباسي المهدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الزنادقة، فقد جاء في تاريخ الطبري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن المهدي قَالَ لابنه موسى يوماً وقد قَدِمَ إِلَيْهِ زنديق فاستتابه فأبى أن يتوب، فضرب عنقه وأمر بصلبه: يا بني، إن صار لك هذا الأمر فتجرد لهذه العصابة - يعني: أصحاب ماني- فارفع فيها الخشب، وجرد فيها السيف، وتقرب

(١) سنن الدارمي، (١/ ٢٥٢) ١٤٦، قال محققه: رجاله ثقات غير أنه منقطع سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن القصة مشهورة، قال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قِصَّةُ صَبِغِ بْنِ عَسَلٍ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ أَشْهُرِ الْقَضَايَا»، انظر مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، (١٣ / ٣١١).

بأمرها إلى الله لا شريك له»^(١).

- احتساب الخليفة العباسي المعتضد على طيبه أحمد بن الطيب؛ لزندقته، قال ابن حمدون للخليفة العباسي المعتضد: «أحمد بن الطيب طيبك وخاصك وغرس دولتك لم قتلته؟ قال: ويلك، إني كنت سمعت أنه زنديق ولم أصدق ذلك عليه، فجاءني في خلوة يدعوني إلى دين الزندقة، فقلت له: إني ابن عم رسول الله ﷺ، وقائم في مقامه وخليفة الله في أرضه، فإذا تزندقت من أكون؟ فأخذ يراجعني ويلح عليّ، ففعلت به ما فعلت»^(٢).

- احتساب الخليفة الحاكم بأمر الله العباسي على الأمة في خطبة الجمعة عند مبايعته بالخلافة، وكان مما قال: «أيها الناس اعلموا أن الإمامة فرض من فروض الإسلام، والجهاد محتوم على جميع الأنام، ولا يقوم علم الجهاد إلا باجتماع كلمة العباد... فشمروا عن ساق الاجتهاد في إحياء فرض الجهاد: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتِطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحًّا

(١) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية - (١٣٨٧هـ)، (٨/ ٢٢٠)، بتصرف.

(٢) الإنبياء في تاريخ الخلفاء، للإمام محمد بن علي المعروف بابن العمراني، المحقق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، (١/ ١٤٥).

نَفْسِهِ فَأَوْلَىٰ لَكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ [التغابن: ١٦]، فلم يبق معذرة في القعود عن أعداء الدين، والمحاماة عن المسلمين^(١).

❖ ب- الاحتساب حفظاً لضرورة النفس، فمن ذلك:

- احتساب الخليفة العباسي المسترشد على ديبس أحد القادة؛ لما قام به من قتل ونهب وفتنة، فقد جاء في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: «وتفاقم الحال بأمره وبعث إلى الخليفة يسترضيه فلم يرض عنه، وعرض عليه أموالاً كثيرة جداً فلم يقبلها الخليفة، وكتب الخليفة إلى السلطان فبعث إليه السلطان جيشاً فانهمز منهم وذهب إلى البرية، لا جمع الله به شمالاً»^(٢).

- احتساب الخليفة العباسي المعتمد على رجل كان يغري النساء ويقتلهن خنقاً؛ ليأخذ ما عليهن من الحلبي والأموال، فقد جاء في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَفِيهَا ظُفْرٌ بِبَعْدَادَ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: بَرَكَةٌ زَلَزَلَ بِرَجُلٍ خَنَاقٍ قَدْ قَتَلَ خَلْقًا مِنَ النِّسَاءِ كَانَ يُوَلِّفُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَخْنُقُهَا وَيَأْخُذُ مَا عَلَيْهَا، فَحُمِلَ إِلَى الْمُعْتَمِدِ فَضُرِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْفَيْ سَوْطٍ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمْ يَمِتْ حَتَّى ضَرَبَهُ الْجَلَادُونَ عَلَى أَنْثِيئِهِ بِخَشَبِ الْعُقَابِيِّنَ فَمَاتَ،

(١) البداية والنهاية، (١٧/ ٤٤٥ - ٤٤٧).

(٢) البداية والنهاية، (١٦/ ٢٨٠ - ٢٨١).

وَرَدَّ إِلَى بَعْدَادَ، وَصَلِبَ هُنَاكَ، ثُمَّ أُحْرِقَتْ جُثَّتُهُ»^(١).

- احتساب الخليفة الموفق العباسي على العلوي صاحب الزنج بأن يتوب إلى الله من سفك الدماء، فأبى فقاتله، فقد جاء في الكامل في التاريخ لابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَتَبَ الْمُؤَفَّقُ إِلَى الْعَلَوِيِّ كِتَابًا يَدْعُوهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا رَكِبَ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَانْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ، وَإِخْرَابِ الْبُلْدَانِ، وَاسْتِحْلَالِ الْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ، وَادْعَاءِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَيَبْذُلُ لَهُ الْأَمَانَ، فَوَصَلَ الْكِتَابُ إِلَيْهِ، فَقَرَأَهُ، وَلَمْ يَكْتُبْ جَوَابَهُ، فَعَرَضَ الْمُؤَفَّقُ عَسْكَرَهُ، وَأَصْلَحَ آيَاتِهِ، وَرَتَّبَ قُوَادِمَهُ، ثُمَّ سَارَ هُوَ وَابْنُهُ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ إِلَى مَدِينَةِ الْخَيْبِثِ الَّتِي سَمَّاها: الْمُخْتَارَةَ...»^(٢).

- ومن ذلك تكليف المحتسب الرسمي بمراقبة الأطباء للتأكد من صلاحيتهم لعلاج الناس، فقد جاء في كتاب نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة: ”فَصْلٌ: وَأَمَّا الْكَحَّالُونَ، فَيَمْتَحِنُهُمُ الْمُحْتَسِبُ بِكِتَابِ حُنَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ كَذَلِكَ، أَعْنِي: الْعَشْرَ مَقَالَاتٍ فِي الْعَيْنِ، فَمَنْ وَجَدَهُ فِيهَا امْتَحَنَهُ بِهِ عَارِفًا بِتَشْرِيحِ

(١) البداية والنهاية، (١٤ / ٥٣٥ - ٥٣٦).

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٧٤١ هـ / ١٩٩٧ م)، (٦ / ٣٨٢)، بتصرف.

نحو مفهوم شامل للاحتساب

عَدَدِ طَبَقَاتِ الْعَيْنِ السَّبْعَةِ، وَعَدَدِ رُطُوبَاتِهَا الثَّلَاثَةِ، وَعَدَدِ أَمْرَاضِهَا
الثَّلَاثِ، وَمَا يَنْفَرَعُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَكَانَ خَيْرًا بِتَرْكِيبِ
الْأَكْحَالِ وَأَمْزَجَةِ الْعَقَاقِيرِ، أَدِنَ لَهُ الْمُحْتَسِبُ بِالتَّصَدِّي لِمُدَاوَاةِ
أَعْيُنِ النَّاسِ»^(١).

❖ ج- الاحتساب حفظاً لضرورة العرض، فمن ذلك:

- احتساب الخليفة الموفق العباسي على صندل الزنجي برميهِ
بالسهام ثم بقتله؛ لانتهاكه أعراض المسلمين وهتك المسلمات،
فقد كان من أفعاله الخبيثة أنه «كَانَ يَكْشِفُ رُءُوسَ الْمُسْلِمَاتِ،
وَيُقَلِّبُهُنَّ تَقْلِيبَ الْإِمَاءِ، فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ أَمْرَ الْمُوَفَّقِ أَنْ يُرْمَى بِالسَّهَامِ
ثُمَّ قَتَلَهُ»^(٢).

- احتساب الخليفة المعتضد بالله العباسي، على أحد قادته
لتعرضه لحرمان المسلمين، وقد روى القصة الخياط الذي سبق
ذكره والذي شارك بالاحتساب بما قدر عليه، يقول: «كَانَ عِنْدَنَا
رَجُلٌ تُرْكِيٌّ شَابٌّ حَسَنٌ أَمِيرٌ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ
قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْحَمَامِ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ مُرْتَفَعَةٌ ذَاتُ قِيمَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهَا
وَهُوَ سَكْرَانٌ فَتَعَلَّقَ بِهَا يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا لِيُدْخِلَهَا مَنْزِلَهُ، وَهِيَ تَأْبَى

(١) نهاية الرتبة الظريفة، (١/ ١٠٠).

(٢) الكامل في التاريخ، (٦/ ٣٨٤).

عَلَيْهِ وَتَصْرُحُ بِأَعْلَى صَوْتِهَا: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! ... قَالَ الْخِيَّاطُ:
فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ وَأَرَدْتُ خَلَاصَ الْمَرْأَةِ مِنْ يَدَيْهِ فَضَرَبَنِي
بِدُبُوسٍ فِي يَدِهِ فَشَجَّ رَأْسِي، وَعَلَبَ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا وَأَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ
فَهَرًّا... فَقَامَ النَّاسُ مَعِي فَهَجَمْنَا عَلَيْهِ دَارَهُ، فَثَارَ إِلَيْنَا فِي جَمَاعَةٍ مِنْ
غُلَمَانِهِ بِأَيْدِيهِمُ الْعِصِيِّ وَالِدَّبَابِيسُ يَضْرِبُونَ النَّاسَ، وَقَصَدَنِي هُوَ
مِنْ بَيْنِهِمْ فَضَرَبَنِي ضَرْبًا شَدِيدًا مُبْرِحًا حَتَّى أَدْمَانِي، وَأَخْرَجَنَا مِنْ
مَنْزِلِهِ وَنَحْنُ فِي غَايَةِ الْإِهَانَةِ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَأَنَا لَا أَهْتَدِي إِلَى
الطَّرِيقِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ وَكَثْرَةِ الدَّمَاءِ... فَأَلْهَمْتُ أَنْ أُؤَدِّنَ لِلصُّبْحِ
فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ؛ لِكَيْ يَظُنَّ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ طَلَعَ فَيُخْرِجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ
فَتَذْهَبُ إِلَى مَنْزِلِ زَوْجِهَا فَصَعِدَتْ الْمَنَارَةَ وَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى بَابِ
دَارِهِ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ عَلَى عَادَتِي قَبْلَ الْأَذَانِ، هَلْ أَرَى الْمَرْأَةَ قَدْ خَرَجَتْ،
ثُمَّ أَذْنْتُ فَلَمْ تَخْرُجْ، ثُمَّ صَمَمْتُ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ أَقَمْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى
يَتَحَقَّقَ الصَّبَاحُ، فَبَيْنَا أَنَا أَنْظُرُ هَلْ تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ أَمْ لَا؟ إِذِ امْتَلَأَتْ
الطَّرِيقُ فُرْسَانًا وَرَجَالَةً وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّنَ الَّذِي أَدْنَى هَذِهِ السَّاعَةِ؟
فَقُلْتُ: هَآنَذَا - وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُعِينُونِي عَلَيْهِ - فَقَالَ: انزِلْ، فَنَزَلْتُ،
فَقَالُوا: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَخَذُونِي وَذَهَبُوا بِي لَا أَمْلِكُ مِنْ
نَفْسِي شَيْئًا، وَمَا زَالُوا بِي حَتَّى أَدْخَلُونِي عَلَى الْخَلِيفَةِ الْمُعْتَصِدِ بِاللَّهِ،
فَلَمَّا رَأَيْتُهُ جَالِسًا فِي مَقَامِ الْخِلَافَةِ ارْتَعَدْتُ مِنَ الْخَوْفِ، وَفَرَعْتُ
فَزَعًا شَدِيدًا، فَقَالَ: اذْنُ، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ لِي: لَيْسُكَ رَوْعُكَ، وَلِيَهْدَأُ

نحو مفهوم شامل للاحتساب

قَلْبِكَ، وَمَا زَالَ يُلَاطِفُنِي حَتَّى اطْمَأْنَنْتُ وَذَهَبَ خَوْفِي فَذَكَرْتُ لَهُ
الْفِصَّةَ، قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَأَمَرَ بِإِحْضَارِ ذَلِكَ الْأَمِيرِ وَالْمَرْأَةِ
مِنْ سَاعَتِهِ، فَأُحْضِرَا سَرِيعًا، فَبَعَثَ بِالْمَرْأَةِ إِلَى زَوْجِهَا مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ
جِهَتِهِ ثِقَاتٍ، وَمَعَهُنَّ ثِقَةٌ مِنْ جِهَتِهِ أَيْضًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ زَوْجَهَا بِالْعَفْوِ
وَالصَّفْحِ عَنْهَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا مُكْرَهَةٌ وَمَعْدُورَةٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
ذَلِكَ الشَّابِّ الْأَمِيرِ، فَقَالَ لَهُ: كَمْ لَكَ مِنَ الرِّزْقِ؟ وَكَمْ عِنْدَكَ مِنَ
الْمَالِ؟ وَكَمْ عِنْدَكَ مِنَ الْجَوَارِي وَالزَّوْجَاتِ؟ فَذَكَرَ لَهُ شَيْئًا كَثِيرًا،
فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! أَمَا كَفَاكَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ حَتَّى انْتَهَكْتَ حُرْمَةَ
اللَّهِ، وَتَعَدَّيْتَ حُدُودَهُ، وَتَجَرَّأْتَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَمَا كَفَاكَ ذَلِكَ حَتَّى
عَمِدْتَ إِلَى رَجُلٍ أَمَرَكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَضَرَبْتَهُ وَأَهْتَتَهُ
وَأَدَمَيْتَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ جَوَابٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُعِلَ فِي رِجْلِهِ قَيْدٌ وَفِي عُنُقِهِ
غُلٌّ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُدْخِلَ فِي جُوالِقٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ بِالدَّبَابِيسِ ضَرْبًا
شَدِيدًا حَتَّى خَفَّتْ صَوْتُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُلْقِيَ فِي دِجْلَةٍ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ
الْعَهْدِ بِهِ»^(١).

❖ د- الاحتساب حفظاً لضرورة العقل، فمن ذلك:

- احتساب الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى
شَارِبِ الْخَمْرِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) البداية والنهاية، (١٤ / ٧٠٤ - ٧٠٧) بتصرف.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ» (١).

- احتساب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَدَامَةِ بِنِ مَظْعُونِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ شَهِدَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ بِأَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمَّا أُقِيمَتِ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ قَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِنِّي حَدَّكَ، فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلُدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ؟ قَالَ قَدَامَةٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ؛ إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ... فَأَمَرَ بِقَدَامَةٍ فَجُلِدَ» (٢).

- احتساب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حَضِيضِ بْنِ الْمَنْذَرِ أَبِي سَاسَانَ، قَالَ: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حَمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ،

(١) صحيح البخاري، (١٥٧ / ٨) (٦٧٧٣)، وصحيح مسلم، (١٣٣١ / ٣) (١٧٠٦).

(٢) المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني، (٩ / ٢٤٠) (١٧٠٧٦).

نحو مفهوم شامل للاحتساب

فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي»^(١).

- احتساب السلطان نور الدين زنكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ابن أخيه سيف الدين غازي وغيره ومنعهم من معاقره المنكرات والفواحش؛ كشرب الخمر، واللعب، واللهو، والغناء، إلى أن توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَدْ كَانَ ابْنُ أَخِيهِ هَذَا وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَمْراءِ الَّذِينَ لَهُ حُكْمٌ عَلَيْهِمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَنَاصِرِ وَالْفَوَاحِشِ، فَلَمَّا مَاتَ مَرَجَ أَمْرُهُمْ وَعَاثُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَتَحَقَّقَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَا فَاسْقِنِي خَمْرًا وَقُلْ لِي هِيَ الْخَمْرُ وَلَا تَسْقِنِي سِرًّا إِذَا أُمَكَّنَ الْجَهْرُ»^(٢).

- احتساب الملك العادل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإبطال ضمان الخمر وآلات الغناء، فقد جاء في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ

(١) صحيح مسلم، (٣/ ١٣٣١) (١٧٠٧).

(٢) البداية والنهاية، (١٦/ ٤٩٤).

دَخَلَتْ سَنَةٌ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَفِيهَا أَبْطَلَ الْعَادِلُ ضَمَانَ الْخَمْرِ وَالْقِيَانِ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فزَالَ عَنِ النَّاسِ شَرٌّ كَثِيرٌ^(١).

هـ - الاحتساب حفظاً لضرورة المال، فمن ذلك:

- ما مر من احتساب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَصَارِفَ الدَّرَاهِمَ بِالْدَنَانِيرِ مَعَ عَدَمِ التَّقَابُضِ، وَفِيهِ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَلَا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ، أَوْ لَتُرْدَنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ»^(٢).

- احتساب الخليفة المعتضد بالله العباسي، على أحد قادته الذي أكل المال من غير حله، حيث أَمَرَ بَدْرًا صَاحِبَ الشُّرْطَةِ أَنْ يَحْتَاطَ عَلَى مَا فِي دَارِهِ مِنَ الْحَوَاصِلِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاوَلُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بَعِيرٍ حِلِّهَا^(٣).

وبعد هذا الاستعراض فإننا نستطيع أن نجزم بأن حصر الاحتساب في مجالات وقضايا بعينها أمر مخالف لسنة رسول الله

(١) البداية والنهاية، (١٧ / ٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١٢٠٩) (١٥٨٦).

(٣) البداية والنهاية، (١٤ / ٧٠٤ - ٧٠٧) بتصرف.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرته، وسيرة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ،
وَأَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَعْرِفْ هَذَا التَّضْيِيقَ لِلْمَجَالَاتِ عِبْرَ قُرُونٍ مَتَطَاوَلَةَ،
فَالْخَلَلُ إِذَا حَدَثَ وَطَارَى، وَهُوَ مَا يَسْتَدْعِي بَذَلَ الْجُهُودِ لِإِعَادَةِ
أَمْرِ الْاِحْتِسَابِ لِأَصْلِهِ وَلِسِيرَتِهِ الْأُولَى الَّتِي ارْتَضَاهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ.



ثانياً: اختصاصات ولاية الحسبة

من الأمور التي تظهر شمولية الاحتساب لكافة المجالات، اتساع نطاق أعمال المحتسب ضمن ولاية الحسبة في الدولة الإسلامية، وشمولها لكثير من المجالات التي قد يظن بعض الناس -بل المحتسبين- في عصرنا الحاضر أنها ليست من الاحتساب، أو تكون في أمور ومجالات يستتكفون عن الاحتساب فيها، ومن أفضل المراجع التي تبين لنا طبيعة أعمال هذه الولاية كتابي: «الأحكام السلطانية»، لكل من الإمامين؛ الماوردي الشافعي، والقاضي أبي يعلى الحنبلي رَحِمَهُمَا اللهُ، اللذين عاشا بين القرنين الرابع والخامس الهجريين^(١).

١٠١

وقد بيّن الماوردي رَحِمَهُ اللهُ أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وبيّن أوجه الشبه والاختلاف بين الحسبة من جهة وكل من القضاء والمظالم من جهة، ثم قال: «وإذا استقر ما وصفناه من موضع الحسبة، ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم فهي تشتمل على فصلين:

(١) بين الكتابين تشابه كبير يصل لحد التطابق في كثير من العبارات، وقد رجح أكثر من باحث أن كتاب الماوردي هو السابق وأن أبا يعلى اعتمد كلامه وأضاف عليه أقوال المذهب الحنبلي في مسأله، ولكون كتاب الماوردي هو الأصل -على الراجح- فقد اعتمدنا عباراته.

أحدهما: أمر بالمعروف.

والثاني: نهي عن المنكر.

فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتعلق بحقوق الله تعالى.

والثاني: ما يتعلق بحقوق الأدميين.

والثالث: ما يكون مشتركاً بينهما.

وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان من حقوق الله تعالى.

والثاني: ما كان من حقوق الأدميين.

والثالث: ما كان مشتركاً بين الحقين.

فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى، فعلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تعلق بالعبادات.

الثاني: ما تعلق بالمحظورات.

والثالث: ما تعلق بالمعاملات^(١).

وقد ذكر رَجْمَهُ اللهُ نماذج عديدة تدخل تحت كل قسم من الأقسام السابقة نمر عليها مروراً سريعاً، مع ملاحظة أن القيام

(١) الأحكام السلطانية للماوردى (٣٥٤-٣٦٠).

ببعض هذه الأعمال له شروط، فنكتفي بتعديد النماذج دون نقل الكلام بتفاصيله؛ خشية الإطالة.

✻ أولاً: الأمر بالمعروف:

١- في حقوق الله تعالى؛ فمن الأمور التي يؤمر فيها بالمعروف:

- ترك الجمعة في وطن مسكون.
- ترك صلاة الجماعة في المساجد، وإقامة الأذان فيها للصلوات.
- تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «ثم على نظائر هذا المثل تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى»^(١).

٢- في حقوق الأدميين؛ فمن ذلك:

- أمرهم بإصلاح شربهم^(٢)، وعمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة بني السبيل؛ وذلك في حال عجز بيت المال عن كل ذلك.
- أمرهم ببناء ما هدموه من الأبنية؛ لقدمها، وحاجتها للترميم: كسور البلد، وجامعه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٧).

(٢) كالأبار ونحوها.

نحو مفهوم شامل للاحتساب

- الأمر بأداء الحقوق إذا مُطِلت، والديون إذا أُخِّرت.
- الأمر بأداء ما حكم به القاضي: كنفقات الأقارب، وكفالة الصغار.
- أمر عموم الناس - لا أعيانهم - بقبول الوصايا والودائع، حثاً على التعاون بالبر والتقوى.

قال الماوردي: «ثم على هذا المثل تكون أوامره بالمعروف في حقوق الأدميين»^(١).

٣- ما كان مشتركاً بين حق الله عزَّجَلَّ والأدميين؛ فمن ذلك:

- إلزام الأولياء بنكاح الأيامي أكفاءهن إذا طَلَبْنَ.
- إلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن.
- من نفى ولدًا قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه؛ أخذه بأحكام الآباء جبراً وعززه عن النفي أدباً.
- أخذ السادة بحقوق العبيد والإماء، وألا يكلفوا من الأعمال ما لا يطيقون.
- أخذ أرباب البهائم بعلوفتها إذا قصرُوا، وألا يستعملوها فيما لا تطيق.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٥٩).

- أمر من أخذ لقيطاً وقصر في حقوقه أن يقوم بحقوق التقاطه، من التزام كفالتة، أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها.
 - أخذ من وجد ضالة وقصر فيها بالقيام بها على وجهها.
- قال الماوردي: «ثم على نظائر هذا المثال يكون أمره بالمعروف في الحقوق المشتركة»^(١).

❁ ثانياً: النهي عن المنكر:

« ١ - في حق الله تعالى:

■ أ- فيما يتعلق بالعبادات:

- الإنكار على قاصد مخالفة هيئاتها المشروعة، والمتعمد تغيير أوصافها المسنونة، وتأديب المعاند فيها، مثل: الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو الزيادة في الصلاة أو في الأذان أذكارة غير مسنونة.
- الإنكار على من أخل بتطهير جسده، أو ثوبه، أو موضع صلاته.
- إن رأى من يأكل في رمضان بلا عذر جاهر بالإنكار عليه مجاهرة ردع، وأدبه تأديب زجر، وهكذا لو علم عذره في الأكل أنكر عليه المجاهرة، بتعريض نفسه للتهمة.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٠).

نحو مفهوم شامل للاحتساب

- الإنكار على الممتنع من إخراج الزكاة إن كانت من الأموال الباطنة لا الظاهرة^(١).
- الإنكار على المتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة، وهو غني إما بمال أو عمل، وتأديبه.
- وإذا تعرض للمسألة ذو جلدٍ وقوة على العمل زجره، وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها.
- الإنكار على من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ.
- الإنكار على من يتسبب إلى العلم وابتدع قولاً يخرق به الإجماع، ويخالف فيه النص، وزجره عنه.
- الإنكار على من يفسر كتاب الله تعالى، بتأويل يعدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة، ومنعه من ذلك.

■ ب- فيما تعلق بالمحظورات:

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «هو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومضان التهمة، فقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»،

(١) الأموال الظاهرة هي: الأنعام السائمة والحبوب والثمار والمعادن، والباطنة: هي ما أمكن إخفاؤه من الذهب، والفضة، والأوراق النقدية، وعروض التجارة.

فيقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار»^(١).

فمن ذلك:

- الإنكار على وقفة رجل مع امرأة في طريق خال، ويكون زجره بحسب الأمارات.
- إذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان مسلمًا أراقها عليه وأدبه، وإن كان ذميًّا أدبه على إظهارها.
- تعزير السكران إذا تظاهر بسكره، وسخف بهجره وكلامه.
- التأديب على إظهار الملاهي المحرّمة وآلات الطرب.
- إذا أخبره ثقة بانتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقنتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويُقدّم على الكشف والبحث.

■ ج- ما يتعلق بالمعاملات المنكرة:

- الإنكار والمنع من الزنا والبيوع الفاسدة - وإن كانت بالتراضي -، والزجر عليه، والتأديب بحسب الأحوال وشدة الحظر.
- وفي معنى المعاملات وإن لم تكن منها؛ إنكار عقود

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٢).

- المناكح المحرمة باتفاق العلماء.
- إنكار غش المبيعات، وتدليس الأثمان، فينكره ويمنع منه، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه.
- إنكار تصرية المواشي، وتحفيل ضرورها عند البيع^(١).
- ومما يتأكد على المحتسب: المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات، والتأديب على ذلك.

« ٢ - في حقوق الأدميين المحضة:

- إنكار أن يتعدى رجل في حد لجاره، أو في حريم لداره، أو في وضع أجداع على جداره.
- منع المستأجر أن يتعدى على أجير في نقصان أجرة أو استزادة عمل.
- الإنكار على الأجير إن قصر في حق المستأجر فنقصه من العمل، أو استزاده في الأجرة، ومنعه من ذلك.
- إقرار من توافر عمله وحسنت طريقته من أهل المهن المتعلقة بسلامة النفوس: كالأطباء، والآداب:

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (٤٥٨/١٤): التَّحْفِيلُ مِثْلُ التَّصْرِيفِ وَهُوَ أَنْ لَا تُحَلَبَ الشَّاةُ أَيَّامًا لِيَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي صَرْعِهَا لِلْبَيْعِ.

كالمعلمين، ومنع من قصر وأساء من التصدي لما
يفسد به النفوس، وتخبث به الآداب.

- إقرار أهل الثقة والأمانة في مهن تفتقر إليها، مثل:
الصاغة، والحاكة، والقصارين، والصباعين؛ وإبعاد من
ظهرت خيانتهم، وإشهار أمره؛ لئلا يغتر به من لا يعرفه.
- إنكار فساد العمل ورداءته على العمال عموماً.

■ ٣- في الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين:

- المنع من الإشراف، والاطلاع على منازل الناس.
- منع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين.
- الإنكار على أهل الذمة إن خالفوا ما شرط عليهم في
ذمتهم من لبس الغيار، والمخالفة في الهيئة، والمجاهرة
بقولهم في العزير والمسيح.
- منع من تعرض من المسلمين لأهل الذمة بسبب أو
أذى وتأديبه.
- الإنكار على أئمة المساجد السابلة^(١) والجوامع ممن
يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء، وينقطع بها
ذوو الحاجات، واستبداهم إن أبوا التخفيف.

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (١١/٣٢٠): مسلوكة.

نحو مفهوم شامل للاحتساب

- الإنكار على القاضي إن امتنع من النظر بين الخصوم إذا تحاكموا إليه، حتى تقف الأحكام، ويستتضر الخصوم.
- الإنكار على سادة العبيد، ومنعهم من استعمالهم فيما لا يطيقون الدوام عليه.
- الإنكار على أرباب المواشي، ومنعهم من استعمالها فيما لا تطيق الدوام عليه.
- أمر السيد بكسوة عبده ونفقته إن امتنع عنها، وإلزامه بها.
- منع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه، ويُخاف منه غرقها، ومنعهم من المسير عند اشتداد الريح.
- يحجز بين الرجال والنساء في السفن بحائل، وإذا اتسعت نَصَبَ للنساء مخارج للبراز؛ لئلا يتبرجن عند الحاجة.
- إقرار من يختص بمعاملة النساء في الأسواق إن تحقق أمانته، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن، وأدبه على التعرض لهن.
- منع مقاعد الأسواق إن كان يتضرر بها المارة.
- منع البناء في الطريق السابل وإن اتسع، والأمر بهدم ما بُنيَ وإن كان مسجدًا، لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية.

- منع نقل الموتى من قبورهم إذا دُفِنوا في ملك أو مباح.
- منع خصاء الأدميين والبهائم، والتأديب عليه.
- منع خضاب الشيب بالسواد، إلا للمجاهدة في سبيل الله، وتأديب من يصبغ به للنساء.
- منع التكسب بالكهانة واللهو، وتأديب الآخذ والمعطي.

قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا فصل يطول أن يُسَـطَّ؛ لأن المنكرات لا ينحصر عددها فُتُستوفى، وفيما ذكرناه من شواهدنا دليل على ما أغفلناه»^(١).

فيظهر مما سبق أن مهمة المحتسب الرسمي في الدول الإسلامية لم تكن منحصرة سابقاً في مجال العقائد والعبادات والحفاظ على الأخلاق الإسلامية فحسب، كما أنها لم تكن منعزلة عن أمور معاش الناس المختصة بما يتعلق بآخرتهم وحدها، بل إن الحسبة كانت شاملة، وكما تتوجه لما يتعلق بعقائد الناس وعباداتهم، فإنها كذلك تتناول معاملاتهم، وكما تهتم بأمور الآخرة، فإنها تهتم بأمور الدنيا والمعاش.



(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٧٣).

واقع العمل الاحتسابي المعاصر

برغم ما سبق من بيان شمولية الاحتساب، وبرغم أن الخلل والمخالفات الشرعية تتوزع على كافة النواحي والمجالات الدينية والدينية، وهو ما يستدعي استنهاض كافة الجهود وتضافرها لمحاولة الاحتساب في كافة المجالات، وعلى كل أنواع المنكرات، إلا أن الملاحظ أن جل المشتغلين بالحسبة تطوعاً، وجل من يحمل همّ مكافحة المنكرات، يركزون في احتسابهم على الجوانب الدينية المتعلقة بأمور العقيدة والعبادات والأخلاق والسلوك، التي لا شك في أنها في مقدمة ما يجب الاحتساب عليه، لكن الخطأ يكمن في الاقتصار عليها دون غيرها من بقية المجالات والجوانب التي يعتبر الاحتساب على الخلل فيها من صميم الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد قمنا قبل سنوات بعمل استبانة للتعرف على اتجاهات الاحتساب لدى المحتسبين، فوجدنا أن هذه القضايا تأخذ اهتمام ما يقرب من (٧٠%) من العينة، بينما الاحتساب في الجوانب الفكرية أو الحقوقية أو المالية وغيرها من الجوانب المعيشية للناس لا يأخذ إلا قدرًا ضئيلاً من الاهتمام.

ورغم أن هذه النظرة قاصرة ومخالفة للمفهوم الشرعي للاحتساب، إلا أن مما ينبغي التنبه له أيضاً: أن تحييد الأختيار عن الاحتساب في المجالات الدنيوية يعتبر من مكاسب العدو المتربص بالشرعية وأهلها على اختلاف فئاته وتوجهاته، وهذا التحييد نوع من التضييق الاختياري على العمل الاحتسابي؛ ذلك أن ظهور أهل الخير والصلاح بمظهر من لا يهتم بجانب معاش الناس يعطي لأعداء الدين فرصة كبيرة للهجوم عليهم، وتنفير الناس منهم، ولا شك أن من الناس من يتأثر بهذه الدعوى، مما يبني حاجزاً مصطنعاً بين الدعاة وأهل الخير والمصلحين من جهة وبين من هم محل دعوتهم من جهة أخرى، بل نحن نسمع ونرى كثيراً من الناس -ممن لا يعادون الدين- يتناقلون هذه الفكرة، وينكرون على المشايخ والدعاة وطلبة العلم بقولهم: «أين جهودكم في المنكرات غير العقائد والأخلاق وقضايا المرأة؟!»!

إننا لانعني بما سبق: أن يكون المصلحون والدعاة والمحتسبون أسرى لرغبات الجمهور كما يقال، لكننا نعني: أن الجمهور هنا يطالب في حقيقة الأمر بأمر مشروع، بل لا غضاضة في أن نقول: إنه يحتسب على الدعاة والمصلحين، وكما نطلب من الناس أن يقبلوا النصيحة والاحتساب عليهم، فينبغي أن نقبله نحن أيضاً.

نحو مفهوم شامل للاحتساب

ولا يخفى أن استمرار ضعف الدور الاحتسابي في المجالات الحياتية يعطي الفرصة للمتصدين لها من أصحاب الاتجاهات المنحرفة؛ ليتصدروا المشهد، ويكون هذا سبب فتنة كثير من الناس، وتأثرهم بهذه الاتجاهات.

إذاً: إن كنا نريد أن يكون احتسابنا على الوجه الذي يرضي الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا أردنا أن نسير فيه على سنة نبينا ﷺ، فلا بد لنا إذاً من تصحيح المفاهيم أولاً، ونشر المفهوم الشامل للاحتساب بين الناس عامة وبين المحتسبين خاصة، وتعزيز هذا المفهوم في نفوس الجميع.

نقطة مضيئة: ❁

قبل أن نختم الكلام على ما يتعلق بمجالات الاحتساب، فلا بد لنا من حمد الله على ما نراه من نهضة مبشرة لتصحيح مسار العملية الاحتسابية؛ حيث بدأ كثير من الأ خيار والمحتسبين يكسر الصورة النمطية، ويغطي مساحات في الاحتساب لم تكن مطروقة من قبل؛ بسبب ما قدمناه من مفاهيم مغلوطة، ولعل ما نقرؤه على تويتر ونشاهده على بعض الشاشات، بل زيارات بعض المحتسبين للمسؤولين والمطالبة ببعض الحقوق المعيشية للمرأة وغير ذلك من المواقف المشابهة يمثل نماذج حية عن هذا التوجه المحمود.

إن بدء شيوع المفهوم الشامل للاحتساب قد أدى بفضل الله إلى تَقَبُّلِ المحتسبين للجهود الاحتسابية في المجالات الأخرى: كالاحتساب الفكري، والاحتساب الحقوقي، والاحتساب المالي وغيرها، وتعزيز تقبل أصحابها باعتبارهم محتسبين لا تقل أهمية احتسابهم عن عمل الميدانيين، وهذا تغير محمود، وله انعكاس إيجابي على المسيرة الاحتسابية كلها.



المحور الثاني: نوعية المشاركين في الاحتساب

هذا هو المحور الثاني من حيث الأهمية الذي تظهر فيه المفاهيم المغلوطة المتعلقة بشمولية الاحتساب.

لقد استقر في أذهان كثير من الناس أن الاحتساب مهمة يقوم بها شخص له هيئة مميزة وصفات معينة، وهذا له علاقة بالنظرة الضيقة والمفهوم الضيق للاحتساب، وهذه الصورة الذهنية لها أسباب متعددة، منها:

- أن أغلب الداعين للاحتساب والحاثين عليه والممارسين له - إن لم يكن جميعهم - هم من أصحاب السمات الشرعي والالتزام بالهدي الظاهر.

- أن وجود ولاية رسمية للحسبة قديماً، أو جهاز رسمي للحسبة في العصر الحاضر، يعطي انطباعاً لدى كثير من الناس أن المحتسب الرسمي - وحده - هو المؤهل والمخوّل بالاحتساب، وهذا المحتسب الرسمي يكون بطبيعة الحال ذا هيئة وزياً يدلان على الصلاح والالتزام الديني، مع أن الاحتساب الرسمي أشمل

من ذلك، إذ يشمل كل الأجهزة التنفيذية التي تمنع الأخطاء والانحرافات بمفهومها الشامل، كأجهزة الشرطة والبلديات والتجارة والصحة ونحوها؛ ومن ثمَّ يكون العاملون في هذه الأجهزة محاسبين.

- أن بعض أعداء هذه الشعيرة المباركة في العصر الحاضر، وإن كان يتمنى اختفاء الجهاز الرسمي من الوجود، إلا أنه يستغل وجوده ليحصر الاحتساب فيه وحده، وليجعل الاحتساب من خارجه نوعاً من التعدي على سلطات الدولة والافتئات عليها، وبالتالي فإن هذا يؤكد الصورة في الفقرة السابقة.

- أن كثيراً من المحاسبين لا ينظرون للاحتساب في المجالات المعيشية نظرة تقدير، بل ربما لا يعتبرونها من الاحتساب، وبالتالي تبقى صورة المحتسب في الأذهان هي صورة المحاسبين في المجالات الدينية، وهؤلاء في الغالب الأعم ذوي هيئات معينة ولا يخرجون عن زمرة «الملتزمين».

- ما يظنه كثيرٌ من الناس من أن الواقع في المنكر ليس له أن ينكر على غيره، وبالتالي ينحصر الإنكار فيمن يظن بهم الخير والصالح دون سواهم، وهذا ظن خاطئ كما سيأتي.

نحو مفهوم شامل للاحتساب

إن هذه الصورة الذهنية للمحتسب وأنه بمواصفات معينة قد تكون مستقرة في أذهان المصلحين والمحتسبين كذلك، أو في أذهان كثير منهم؛ بحيث إنهم لا ينظرون لمن يقوم بأي دور احتسابي بوصفه محتسباً إن كان مقصراً في الهدى الظاهر، وهذا مزلق خطر، ويخشى أن يكون نوعاً من العُجب بالنفس، والكبر الذي هو غمط الناس، وبطر الحق، فكل بني آدم خطأ، ولئن كان هذا مقصراً في الظاهر، فقد يكون الملتزم في الظاهر لديه من الذنوب الباطنة أضعاف ما للأول.

إننا نجد أناساً طبيين بالجملة، قد لا تظهر عليهم علامات الصلاح، وقد يكون عندهم شيء من التقصير والمخالفات، لكنهم لا يعادون الدين، ولا يعادون المصلحين، بل منهم من هم معهم في توجهاتهم، ويؤيدونهم في محاربة المنكرات في جانب العقيدة والأخلاق، والحفاظ على الثوابت، لكنهم يقومون بجهود إصلاحية في جوانب أخرى؛ في النواحي المعيشية التي تمس حاجات الناس الدنيوية، وفي حقيقة الأمر وفي ضوء المفهوم الشامل للاحتساب فإنهم يكونون محتسبين، تماماً كالمحتسبين من أهل الاستقامة، كما أن من هؤلاء من يقوم بدور كبير في الاحتساب حتى في المجالات المتعارف عليها، والتي تنال تقدير المحتسبين، فكيف لا يُعدُّ هؤلاء في زمرة المحتسبين؟!

إن الأصل بلا ريب أن يكون المستقيمون هم عمود الاحتساب، وأن القائم بولاية الحسبة - لا سيما في الجوانب الدينية- يجب عليه أكثر من غيره أن يكون محافظاً على الهدى الظاهر، لكن هذا لا يمنع مشاركة غيرهم، بل الاحتساب واجب على الجميع محسنهم ومسيئهم، وقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١)، خطاب عام يشمل كل مسلم؛ مطيع أو عاصٍ، ولا يُخَصُّ بفئة معينة.

فالمخاطب بالقيام بهذه الشعيرة العظيمة - كما لا يخفى - هو مجموع الأمة، الذين قال الله عَزَّجَلَّ فيهم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

فحتى العصاة مخاطبون، قال النووي رَحْمَهُ اللهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ، مُمَثِّلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ، مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخَلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ: أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَحَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ

(١) سبق تحريجه.

يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخِرِ؟!» (١).

وأما الوعيد على من يخالف فعله قوله، مثل قوله تعالى:
﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾
[البقرة: ٤٤].

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢)
كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ [الصف: ٢-٣].

وقول النبي ﷺ: «يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى
في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه،
فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت
تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف
ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية» (٢).

فالقصد منه الزجر عن ذلك، لا إقرار من يترك الأمر والنهي.
ولئن كان الراجح أن الاحتساب فرض على الكفاية، فإن
هذا يلزم منه توافر محتسبين تقوم بهم الكفاية في كل المجالات
التي تقع فيها المنكرات، وهذا لا يمكن أن يقوم به أهل الاستقامة
من العلماء والدعاة والمشايخ وطلبة العلم ومحبيهم وخدمهم؛

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٥٥) (٧٠٩٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٠) (٢٩٨٩).

لهذا كان لا بد من تطبيع الاحتساب بين كافة أفراد المجتمع - لا أصحاب الهدي الظاهر فحسب-؛ ليتمكن القيام بالفرض الكفائي الذي يرفع الإثم عن الباقيين.

وبناء على كون الخطاب بالقيام بهذه الشعيرة المباركة لعموم المكلفين، فإن كل فرد ينبغي أن يكون له نصيب من الاحتساب في كافة المجالات عند تحققه بالعلم فيها، ومن المفيد أن يوجد أفراد أو مجموعات تتخصص في جانب من جوانب الاحتساب، فيوجد متخصصون في الاحتساب العقدي، وآخرون في الاحتساب على مخالقات الأسواق، وغيرهم في الاحتساب في مجال المخالقات والفساد المالي، وفريق يحتسب في الجانب الحقوقي.. إلخ.

ووجود هذا التخصص لا ينبغي أن يوجد تنافساً أو اختلافاً بين المجموعات، فهي تكمل بعضها بعضاً، وكل منها على ثغر، ولا بد أن يقدر كل فريق عمل الآخر، ويحترم جهده ودوره.

❖ فوائد توسيع نوعية المهتمين بالاحتساب:

إن إدخال نوعية جديدة غير مألوفة ضمن نطاق المهتمين يحقق عدداً من الفوائد منها:

١- تصحيح سلوك الأشخاص المشاركين، عبر التواصل معهم وتقديرهم وتشجيعهم.

نحو مفهوم شامل للاحتساب

٢- مد الجسور مع النوعية الجديدة عبر توسيع دائرة المشاركين في الملتقيات والندوات والدورات الاحتسابية، ومن ثم تحقيق التكامل في العمل الاحتسابي.

٣- تكثير حجم المعارضين لتيار الإفساد؛ ليكون المصلحون تياراً كبيراً شعبياً لا تُخبوياً، ويكون قادراً على مقاومة تيار الإفساد.

٤- زيادة فرص إزالة المنكر أو تقليله.



المحور الثالث: وسائل الاحتساب وأدواته

وسائل الاحتساب كثيرة ومتنوعة، ومع تقدم الزمن يظهر من الوسائل ما لم يكن معروفاً أو معهوداً من قبل؛ والقول في وسائل الاحتساب كالقول في وسائل الدعوة أنها اجتهادية لا توقيفية، والأصل فيها الإباحة طالما لم يكن فيها مخالفة شرعية، وأما قصر الأدوات والوسائل على وسائل بعينها اعتاد عليها القائمون بالاحتساب، ومنع استخدام غيرها مما يَجِدُّ ويظهر فإنه يكون نوعاً من التضييق المخالف للمفهوم الشامل للاحتساب.

١٢٣

إن هذا التنوع المشروع في الوسائل من رحمة الله بعباده، وله كثير من الفوائد للعملية الدعوية والاحتسابية، فمن ذلك:

١- أن ما يصلح للتواصل مع شخص قد لا يصلح للتواصل مع غيره، فتُختار الوسيلة المناسبة والمؤثرة لكل شخص.

٢- أن الوسائل تتفاوت في درجات الإقناع وإيصال الرسالة الاحتسابية، فمن كانت الحاجة لإقناعه تحتاج قوة ومواجهة استعملت معه وسيلة تناسب هذا الغرض، ومن لم يحتاج ذلك استخدمت معه وسيلة أخف، وهكذا.

نحو مفهوم شامل للاحتساب

٣- تعدد نوعية الرسائل المراد إيصالها يناسبه أن تتعدد الوسائل، فهناك رسائل مطولة وأخرى مختصرة، وهناك رسائل لا بد فيها من التواصل المباشر، وأخرى ليست كذلك، فلكل رسالة وسيلة تناسبها.

٤- تنوع الوسائل يفيد في تنوع نوعية المشاركين في الاحتساب، فلو أننا حصرنا الوسائل في نوعية محددة: كالزيارات، والنزول الميداني مثلاً، لخسرنا جهود المحتسبين الفكريين، ولخسرنا جهود كثير من عامة الناس الذين يحتسبون عبر الوسائل الحديثة مثلاً.

٥- تنوع الوسائل في إنكار منكر معين يؤثر بقوة في تحجيمه ومعالجته، فلو أن مرتكب المنكر جاءته رسالة جوال، وبرقية، وتمت زيارته، ثم وجد حملة على تويتر مثلاً، فلا شك أن هذا سيشرعه بوجود تيار متنوع المشارب والاتجاهات يرفض ويستنكر، مما يضعف موقفه.

ولعل أخطر وسيلة من وسائل الاحتساب اليوم هي: الإعلام بشقيه القديم والحديث؛ نظراً للانتشار الواسع لهذه الوسائل، وما تركه من أثر في نفوس المتلقين، لقد كنا قديماً نعاني من الإعلام الورقي الذي تسلط عليه في الغالب العلمانيون والليبراليون، ومنعوا أو كادوا يمنعون أهل الاستقامة من استخدامه في الإنكار،

بل في الرد على الهجوم والافتراءات من قبل بعض كتاب هذا الإعلام، ضرباً بمبدأ: «حق الرد مكفول» عرض الحائط، ومع ظهور القنوات الفضائية فقد الإعلام الورقي ميزة الاحتكار، بل بدأ جمهوره ينصرف عنه، فاضطر لدخول عالم النت لتعويض ذلك.

وبظهور القنوات الإسلامية فتحت أبواب ومجالات كثيرة أمام العمل الدعوي، ولكن الملاحظ أن الجانب الاحتسابي فيها ضعيف مقارنة بالجانب الدعوي، وهذا يلقي على عاتق أهل العلم والدعاة دوراً كبيراً لتفعيل هذا الدور بالتنسيق مع القنوات، عبر إيجاد برامج احتسابية متعددة برسائل احتسابية متنوعة، مباشرة وغير مباشرة، مع مراعاة توسيع دائرة الاحتساب وفق المفهوم الشامل، والتجديد في المجالات ونوعية المشاركين والأساليب.

ومع ظهور الأجهزة المسماة بالذكية فإنها بدأت تخطف الأضواء حتى من القنوات، لا سيما لدى فئة الشباب، التي وجدت في هذه الأجهزة وسيلة تناسب رغبتها في الاختصار والانتقال السريع بين المواضيع المختلفة عبر مواقع وبرامج التواصل المتعددة، ولا شك أننا جميعاً نلمس مدى شعبية هذه البرامج، وانخراط الناس في التعامل معها، وتأثرهم بما يطرح فيها، فلا بد للمحتسبين من الدخول فيها بقوة، ومزاحمة أصحاب المناهج المنحرفة.

نحو مفهوم شامل للاحتساب

وأحسب أن التقويم الموضوعي سيظهر نشاطاً ملموساً من أهل الخير عبر هذه الوسائل، بل يظهر - والله الحمد - اتساع حجم التأييد لتيار الإصلاح والإصلاح كما تعبر عنه أرقام المتابعات على تويتر وغيره.



وقففة مع تويتر

لعل من المناسب هنا التعرض لوسيلة حديثة يمكن استغلالها في الاحتساب بقوة وهي موقع تويتر؛ فكأي وسيلة إعلامية فإن تويتر سلاح ذو حدين، وقد برز دوره الإيجابي في الآونة الأخيرة كوسيلة دعوية واحتسابية، وقد يكون دوره الاحتسابي أظهر من دوره الدعوي، وهذا أمر يحتاج بحثاً ودراسة علمية؛ لتظهر حجم العمل الاحتسابي فيه، ومدى اتساع نطاقه وتأثيره على مجريات الأمور، وهو مشروع يعكف عليه مركز المحتسب حالياً، ونرجو أن يرى النور في أقرب وقت بإذن الله.

❖ أهم مميزات تويتر في الاحتساب:

١- الدور الاحتسابي في تويتر متنوع، ونوعية المشاركين فيه متنوعة كذلك، وهو منسجم مع المفهوم الشامل للحسبة بدخوله في كل المجالات الدينية والدنيوية.

٢- هو ساحة مناسبة لتحقيق التواصل مع الفئة الجديدة من المحتسبين، ومد الجسور معها، عبر متابعتنا لحساباتهم، وإعادة

تغريد المناسب من تغريداتهم، والثناء عليهم.

٣- الإنكار عبره يمكن أن يتم في السر، عبر طلب الإضافة من المحتسب عليه، وتوجيه رسالة خاصة، وفي العلن عبر النصيحة على حسابه.

٤- التحذير من المنكر يتم عبر نطاق واسع، وذلك بأحد أمور ثلاثة:

- كثرة المتابعين للمنكر أو المنكر عليه.

- عمل وسم وحصوله على نسب متابعة عالية.

- كثرة المنكرين على أمر ولو بدون وسم.

٥- سهولة الحشد، فتغريدة واحدة يمكن أن تحصل على آلاف المؤيدين الذين يعيدون التغريد، بينما البيان مثلاً - مع أهميته - قد يوقع عليه العشرات فقط، وهنا تبرز فكرة بدء عمل بيانات عبر تويتر، وجمع التوقعات عليها.

٦- وسيلة ضغط كبيرة على أصحاب المنكرات، والساحة تشهد باستمرار حملات احتسابية، وقد أدى بعضها إلى كثير من النتائج الطيبة، إما توقف المنكر أو تأجيله، أو الاعتذار بأنه حصل سوء فهم للمراد من التصريح أو الموقف، إلى غير ذلك.

المحور الرابع: الأساليب

أساليب الاحتساب من المحاور التي دخلها شيء من الخلل والتضييق؛ لكن السنوات الماضية حملت كثيراً من التغيير ومحاولة تصحيح الوضع القائم، وقد أُلْفَت في هذا العصر مؤلفات، وأُقيمت دروس ومحاضرات، وأقيمت دورات تتناول أساليب التعامل مع المخالفين والعصاة بكثير من التفصيل والإسهاب؛ ذلك أن أسلوب التعامل مع المخالف أو الواقع في المنكرات له أثر كبير على تقبله واستجابته، وهذا من المسلمات التي لا يكاد يختلف عليها أحد.

ولعل من الأمور المهمة التي ينبغي التنبيه عليها باستمرار فيما يتعلق بأساليب الاحتساب:

❁ ١- مراعاة الحال والمقام:

لا سيما في الاختيار بين أسلوبين اللين والشدّة، فالأمر كما قال المتنبي:

ووضعُ النَّدَى في موضع السيف بالعلَا مُضِرُّ كوضع السيف في موضع الندى

نحو مفهوم شامل للاحتساب

وهذا كما لا يخفى قد جاءت به الشريعة الغراء، ولنا أن نتأمل أمر الله عزَّوجلَّ لموسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ في أول أمر ذهابهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

ثم شدة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على فرعون بعد أن رأى الآيات وكذب واستكبر، بقوله: ﴿إِنِّي لَأَظُنُّكَ، يَمُوسَى مَسْحُورًا﴾ [١١] قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هُنَا إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَاحِرٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١-١٠٢].

ومثله قول النبي ﷺ لكفار قريش يوم غمزوه في الحرم ببعض ما جاء به، فقال لهم: «لَقَدْ جِئْتُمْ بِالذَّبْحِ»^(١).

بينما ترفق بعتبة بن ربيعة لما جاءه يعرض عليه المال والملك والسيادة؛ كي يدع ما جاء به، فلما فرغ قال له النبي ﷺ كما في سيرة ابن إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: «أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: فاستمع مني»^(٢)، ثم تلا عليه من الآيات.

(١) مسند الإمام أحمد (١١ / ٦٠٩) (٧٠٣٦)، قال المحققون: إسناده حسن.
(٢) سيرة ابن إسحاق = السير والمغازي، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، (ص: ٢٠٧).

❖ ٢- حسن إدارة الصراع مع الأعداء:

وهذا يقتضي السعي في تقليل الخصوم، سواء عن طريق كسبهم إلى صفنا، أو على أقل تقدير تحييدهم، لكن الملاحظ أن كثيراً من الأساليب المتبعة تؤدي إلى تكثير الخصوم، بل صناعتهم. لقد جاءت الشريعة بالتفرقة بين أنواع المخالفين الواقعين في المنكرات، فقد يقع الرجل في الكبيرة، بل قد يقع فيها المرة بعد الأخرى، لكنه لا يكون محارباً لله ورسوله، ففي الحديث عن عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلاً على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد جلده في الشراب، فَأُتِيَ به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيكُمْ» (٢).

(١) صحيح البخاري (٨ / ١٥٩) (٦٧٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٨ / ١٥٩) (٦٧٨١).

وهذه الغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُرَجَّم، فيصيب الدُّمَّ وجهَ خالدِ بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيسبُّها، فيسمعه النبي ﷺ فيقول: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ»^(١).

فالتعامل مع مثل هذه الحالات لا ينبغي أن يكون كالتعامل مع المعاند المحارب، ونحن في كثير من الأحيان نصنع من المخالف خصمًا رغم أنه قد لا يكون كذلك:

- فيمكن أن يكون جاهلاً بالحكم.
- ويمكن أن يكون عالمًا ولكن غلبته شهوته، فنعين شياطين الإنس والجن عليه.
- ويمكن أن يكون يقع في المخالفة لكونه أداة ينفذ أوامر وتعليمات مديره أو رئيسه دون نظر لما وراء ذلك، إلى غيرها من الاحتمالات.

وأما من استبان أمره وظهر تبنيه للفساد ولم ينفذ معه النصيح والوعظ، فمن السياسة إسقاطه وإبانه حاله.

وعلينا هنا أن نستحضر دومًا أن كثيرًا من المحتسبين لم يتقلد منصبًا حكوميًّا أو يكون مسؤولًا، ولربما أدرك حينها أهمية هذه

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣) (١٦٩٥).

المسألة وأبعادها.

فمعالجة المنكر عبر تصنيف الواقع فيه، أو الهجوم غير المبرر عليه -والذي قد يأخذ شكل حملة جماعية-، قد يحوّل الشخص من واحد من الأصناف السابقة إلى عدو يتبنى الفساد، وبهذا فإن هذا الإنكار -كما لا يخفى- يصبح بذاته منكرًا يحتاج الإنكار عليه.

وفي المقابل فإن التعامل بمبدأ تحييد الخصوم يؤدي أثرًا طيبًا للغاية مع من هم ليسوا أعداء حقيقيين؛ وأذكر هنا: حادثة حصلت مع أحد المسؤولين؛ حيث قام بعض المحتسبين بزيارته للإنكار عليه، وكان متحفزاً، فبدأ يقول: نحن وأنتم.. نحن وأنتم.. الخ، فقيل له: لا فرق بيننا وبينكم، فنحن نريد الحفاظ على الدين وصالح البلاد والعباد وأنتم كذلك، ولئن كنا نختلف في المظهر فلا يوجد منا واحد إلا وله عيوب سترها الله، فنحن نريد أن نتعاون سويًا لتحقيق مرضاة الله، فكان الرد مفاجئاً له، قال: في الحقيقة هذه أول مرة أسمع مثل هذا الكلام، وبالفعل أنت محق. وأزيل المنكر، والحمد لله.

إن مراجعة الأسلوب المتبع مع الواقعيين في المنكرات أمر مهم، لا سيما في هذا الزمان؛ حيث انتشرت وسائل التواصل الحديثة، فلئن كان الموقف سابقاً يصنع عدوًّا أو اثنين ممن يقع

نحو مفهوم شامل للاحتساب

الموقف معهم أو أمامهم، فإن هذه الوسائل اليوم يمكن أن تصنع مئات الأعداء بضغطة زر؛ لأن ما يقال ينتشر بسرعة، بينما كان يمكن تحييدهم بنفس هذه الضغطة.

❖ ٣- إظهار المجاهيل:

وهذا أمر على قدر كبير من الأهمية، فلا يخفى أن دور الإعلام في الصراع بين الخير والشر والحق والباطل دور مهم لا يُنكر، ولا يخفى كذلك أن تأثير المشاهير عبر وسائل الإعلام المختلفة ليس كتأثير غيرهم من المجاهيل؛ لكثرة اهتمام الناس بما يقولون ويكتبون، وكثرة متابعتهم لهم عبر الوسائل المختلفة؛ التقليدية منها والحديثة، ومن هنا تأتي أهمية صناعة «النجم» -إن صح التعبير-، وإبرازه وإظهاره، سواء كان يدعو لحق أو لباطل.

وأحسب أن من الأخطاء التي نقع فيها في معركتنا مع الباطل وأهله: أن نبرز المجاهيل ونظهرهم عبر الرد عليهم أو مناظرتهم أو مهاجمتهم وانتقادهم؛ ذلك أن أمثال هؤلاء كثيراً ما يسعون إلى الشهرة عبر القيام بأعمال، أو التصريح بآراء وأفكار شاذة ومتطرفة، أو مصادمة لعقيدة وثوابت وتقاليد المجتمع؛ أملاً في أن تسلط عليهم الأضواء، وتسعى إليهم وسائل الإعلام المختلفة، فإذا تصدى لهم بعض البارزين بالرد والتعقيب أو المناظرة في الفضائيات وغيرها، فإنهم بذلك يؤدون لهم -دون قصد- خدمة

عظيمة، ودعاية مجانية لطالما انتظرها.

« فالمطلوب في هذه النقطة يمكن أن نلخصه فيما يلي:

١- لا بد من التفرقة بين الشبهة المنتشرة والشبهة الخفية، وبين الشخصية المشهورة التي تروج الباطل والأخرى المغمورة، فالأولى يتصدى لها أصحاب الخبرة والشهرة، وأما المغمورة فالأولى الاحتساب عليها دون إعلان وإظهار، وفي حدود انتشارها.

٢- الرد على المجاهيل من قِبَل المشاهير قد ينشر ذكرهم ويشيع شبهتهم أو انحرافهم، بينما كان يمكن أن يموت كل ذلك في أرضه لو لم يُلتفت له.

٣- ليس المراد عدم الإنكار على المجاهيل، فالإنكار يكون على المنكر ممن أظهره كائناً من كان، لكن القصد أن الإنكار على هؤلاء وعلى أفعالهم وأفكارهم يمكن أن يكون بطريقة أخرى لا تشهرهم وتبرزهم، عبر إرسال الخطابات، أو عبر الحوارات الخاصة وتوجيه النصح، وهذا يمكن أن يقوم به أفراد الناس دون أن يتصدى له المشاهير.

٤- بعض المقالات الفاسدة تنشر في الصحف، وهذه اليوم لا يتابعها إلا القليل، ومن يتابعها فهو في الغالب صاحب توجه معين يوافق توجه الصحيفة، فإذا نقلت هذه المقالات لوسائل التواصل

نحو مفهوم شامل للاحتساب

الحديثة انتشرت وكثر من يقرؤها، وقد يعلق ما فيها بذهن البعض، فلا بد من عدم نشرها ابتداءً، بل تعامل كما تعامل كتب أهل البدع.

٥- إن تحولت الفكرة أو صاحبها إلى الشهرة فهنا يكون لا مناص من مواجهتها، ويراعى اختيار الشخص المناسب؛ كي لا يزيد اختيار أحد البارزين من شهرة صاحب الفكرة، والأمور تقدر بقدرها.

٦- في كل الأحوال فإن الغرض من الرد على الشبهات هو إبطالها، فلو روي أن الرد سيزيد انتشارها فيكون الواجب هنا ترك الرد.



عوامل غياب المفهوم الشامل للاحتساب أو التقصير فيه

هناك كثير من العوامل التي أدت عبر تعاقب الزمن بغياب المفهوم الشامل للاحتساب لدى طائفة من المحتسبين، فضلاً عن غيرهم، ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

❖ ١- توزيع الاختصاصات الاحتسابية:

قبل إنشاء ولاية الحسبة لم تكن هناك جهة رسمية بعينها مختصة بالاحتساب، بل كان الخليفة والولاية والقضاة وبقية رجال الدولة يحتسبون على المنكرات؛ كل في سلطانه، وكان العلماء والفضلاء وعامة صالحى الناس يحتسبون؛ كل بحسبه.

ومع إنشاء هذه الولاية حُدِّدَت صلاحيات المحتسب الرسمي، وقد مرَّ معنا ما أثبتته الإمامان الماوردي وأبو يعلى من أعمال المحتسب الرسمي، مما يدل بوضوح على أن وظيفة المحتسب تحقق المفهوم الشامل للاحتساب كما وصفناه.

وأما في عصرنا الحاضر فقد توزعت ولاية الحسبة بين كثير من الجهات الحكومية في الدول الإسلامية، كوزارة التجارة والصناعة،

نحو مفهوم شامل للاحتساب

وزارة الصحة، وزارة الداخلية، البلديات، وغيرها من الوزارات والجهات؛ حيث إنها تقوم ضمن اختصاصاتها بأعمال المراقبة والضبط وإلزام المخالفين للأنظمة بإزالة مخالفاتهم وتوقيع العقوبات عليهم، ورغم أن ما تقوم به هذه الجهات من أعمال رقابة وضبط وإزالة للمخالفات يدخل ضمن أعمال الحسبة بمفهومها الأصلي الشامل، إلا أن هذه الحقيقة تغيب عن غالبية الناس، بل تغيب حتى عن كثير من القائمين بالعمل في هذه الجهات، وهذا يساهم في ترسيخ المفهوم الضيق والقاتر عند الناس.

هذا فيما يتعلق بالمنكرات في الجوانب الحياتية والمعيشية، وأما ما يتعلق بالمنكرات في الجوانب الدينية فلا تكاد توجد جهة رسمية مختصة بذلك في البلاد الإسلامية - فيما نعلم - إلا جهاز الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية.

ورغم أن الجهاز محلي، إلا أن شهرته كبيرة عند كثير من العرب والمسلمين نتيجة للتواصل الكبير بين الشعوب الإسلامية مع المملكة، سواء عن طريق الوافدين للعمل، أو في مواسم الحج والعمرة، وهذا يمكن أن يؤكد على نفس المفهوم الضيق للحسبة لدى أبناء هذه الشعوب.

٢- تأثير المخالفين: ❁

ويقصد بهم كل من يلعب دوراً سلبياً تجاه الدين الإسلامي والثواب المجتمعية في البلاد العربية والإسلامية، وهذا الدور السلبي قد يكون في كثير من الأحيان عدوانياً ومهاجماً ومحاولاً تحطيم الثواب الدينية والقيمية، هذا فيما يتعلق بالمسائل الدينية بصفة عامة؛ أما فيما يتعلق بالحسبة على وجه الخصوص، فإنهم يحاولون تشويه هذه الشعيرة العظيمة بشتى الوسائل لتغيير الناس منها ومن القائمين عليها، ومن جهة أخرى فإنهم يحاولون حصر الاحتساب في الأعمال التي تقوم بها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون غيرها من الجهات الرسمية، مع أن كل جهاز رسمي يقوم بأعمال الرقابة والضبط، هو في الحقيقة يمارس عملاً احتسابياً ويقوم بدوره في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحرب التي يشنها المرجفون على هذه الشعيرة تأخذ صوراً شتى؛ أعلاها المطالبة بحل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن الأصوات المطالبة بذلك صراحة قليلة نوعاً ما، وينكشف أصحابها بسهولة ويصبحون ورقة محترقة.

الأخطر من هؤلاء من يغلفون رغبتهم المبطنة بالقضاء على هذا الجهاز ويغلفون بغضهم لشعيرة الحسبة بدعاوى الإصلاح والتطوير

نحو مفهوم شامل للاحتساب

ومواكبة العصر، أو ينتقدون أعمالاً مقررة رسمياً ضمن أعمال الهيئة بحجة مخالفتها للشريعة بزعمهم، وأنها من صور التشدد التي تخالف سماحة الإسلام، أو من الأمور المختلف فيها التي لا ينبغي إنكارها، مع دندنة الجميع حول معاني الحرية الشخصية، وضرورة عدم إلزام الناس بفعل ما لا يقدمون عليه طواعية.

من جهة أخرى وبرغم كل ما سبق فإن أصحاب هذين التيارين يستغلون حصر صلاحيات الهيئة في الأمور الدينية بأكثر من طريقة، فيستغلونها تارة لِيُحَجِّمُوا شعيرة الحسبة نفسها في هذه المجالات دون غيرها، وتارة أخرى بمحاربة كل صور ومظاهر الاحتساب التطوعي بزعم وجود جهاز رسمي مخول بالاحتساب، فلا ينبغي الافتئات عليه، فنجدهم يشنون الحرب الشعواء على المحتسبين المتطوعين الذين ينصحون للعامة والخاصة، ويحاولون تشويه صورتهم لدى الناس، ورميهم بالغلو والتطرف وغير ذلك من الألفاظ والأوصاف المنفرة ليصدوا الناس عنهم أولاً، وليرهبوا غيرهم من السير على طريقتهم ثانياً.

فالمحصلة أن هؤلاء القوم يتمنون اختفاء شعيرة الحسبة، سواء قام بها الرسميون أو المتطوعون، ويسعون في طريقتهم لتحقيق هذا الهدف - لا بلغهم الله إياه - لأهداف أخرى: كحصر الاحتساب في جوانب محددة، وفي أشخاص معينين وجهة محددة،

وهذا يساهم في توضيق المفهوم الشامل للاحتساب عند من يستمع لهم أو يتأثر ببعض شبههم.

❖ ٣- دور بعض الدعاة والمصلحين التنفيذيين:

من العوامل المهمة كذلك في توضيق المفهوم الشامل للحسبة: نوعية الأدوار الاحتسابية التي يقوم بها كثير من الدعاة والمصلحين والمحتسبين التطوعيين؛ حيث يغلب على هذه الأدوار أنها تتناول منكرات بعينها، وقد سبق معنا أن نتيجة استبانة وزعت قبل سنوات على العديد من المحتسبين أظهرت تركيز (٧٠%) منهم على قضايا العقيدة والعبادات والأخلاق والسلوك، وهذا التركيز ليس نابغاً من ترتيب للأولويات، وإنما من قناعة متجذرة أن الاحتساب في هذه المجالات وحدها هو الاحتساب حقاً، وأن ما سواه ليس كذلك، أو ليس مما ينبغي أن يُلتفت إليه. ونعيد التأكيد أن هذه القضايا لها الأولوية وتقدم على غيرها، لكن الخطأ هو في الاقتصار عليها وإهمال ما سواها.

إن عموم الناس لا تخطئ أعينهم تركيز جمهور المحتسبين على هذه القضايا والمجالات، لا سيما أن بعض هذه الأنشطة الاحتسابية تأخذ أبعاداً إعلامية، ويكثر حولها الأخذ والرد بين مؤيد ومعارض، وتكون المحصلة أن تترسخ في أذهان عامة الناس فكرة مؤداها أن

نحو مفهوم شامل للاحتساب

يصبح الاحتساب مرادفاً للإنكار في هذه القضايا بعينها، ويتبع هذا أن يكون المحتسب هو من يحتسب فيها دون غيرها، وبهذا يسهم المحتسبون من حيث شعروا أو لم يشعروا بتضييق المفهوم الشامل للاحتساب، وحصره في مجالات وأفراد محددين.

❖ ٤- رغبة السلطات في هذا التفريق:

في كثير من البلاد التي يكون تحكيم الشريعة فيها غائباً عن الحياة العامة، وعن الأسس التي قامت عليها أجهزة الدولة المختلفة، ومع وجود كثير من المتنفذين المتأثرين بالاتجاهات الليبرالية والعلمانية - بل ربما من الدعاة إليها -، فإن طمس معالم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون جزءاً من منظومة متكاملة لطمس معالم الشريعة بالكلية، وتنحيتها عن الحياة بصفة عامة، وحصرها في مظاهر التدين الشخصي.

إن المشكلة الكبرى مع الدين لدى هؤلاء في عالمنا الإسلامي ليست مشكلة عقلية، بل نفسية؛ لأن شمولية الشريعة الإسلامية وكمالها - بخلاف غيرها من الشرائع الوضعية أو المحرفة - يجعل لله سبحانه وتعالى أحكاماً مجملة وتفصيلية في كل مناحي الحياة، وهو ما يراه هؤلاء قيوداً على حرياتهم وتقييداً لرغباتهم وشهواتهم، وحيث إن الأمر كذلك فإن شعيرة الحسبة سوف تكون - إن طبقت

تطبيقاً صحيحاً- أكبر حائل بينهم وبين ما يريدون ويشتهون، فلا غرابة إذاً أن تكون عداوتهم لهذه الشعيرة ومحاربتهم لها أكثر من حربهم لأي شعيرة أخرى.

من هنا فإن السلطات في تلك البلاد- أو بعض المتنفذين فيها- سيكونون حريصين على حرف هذه الشعيرة عن مسارها الصحيح؛ ومن طرق تحقيق هذا الهدف: محاولة حصرها في مجالات دون غيرها، وفي جهة بعينها دون غيرها؛ أما الجهة المفضلة لهم فهم خطباء المساجد المرخصون من وزارات الأوقاف في البلاد المختلفة، فيبدلون قصارى جهدهم لمنع غيرهم من الكلام في الدين، حتى لو كان ممن اشتهر بالعلم، وشهد له العلماء بذلك، وأما المجالات فنجدهم حريصين أشد الحرص على منع الخطباء من الكلام في المعضلات والمشكلات الحياتية، أو الانحرافات الفكرية والمذاهب الهدامة الوافدة، أو الكلام في الشأن السياسي، أو انتقاد النظام الربوي، أو انتقاد مظاهر الانحراف الأخلاقي في قضايا معينة: كالاختلاط، والتبرج، والدعوة للحجاب، وصون النساء عن مواطن الريب وما أشبه ذلك.

وإذا تحقق لهؤلاء ما يريدون فإن حال المساجد تصبح كحال كنائس النصرى، تتناول شؤون العبادة والعلاقة بين العبد وربّه،

والحض على محاسن الأخلاق، دون تدخل يذكر لبسط سلطان
الشريعة على كافة نواحي الحياة، وهو تطبيق عملي للمبدأ العلماني
بفصل الدين عن الحياة.



وسائل تعزيز المفهوم الشامل للاحتساب

إن إشاعة المفهوم الشامل للاحتساب وتعزيزه، ونشره بين الناس عبر كل الوسائل الممكنة، وتأصيله شرعياً، وممارسته واقعاً عملياً، مطلب ملح، وأمر في غاية الأهمية.

ويمكننا تعزيز هذا المفهوم عبر بيان مجموعة من الأمور ونشرها على أوسع نطاق، فمن هذه الأمور:

١٤٥

١- أن الاحتساب وسيلة مهمة من وسائل الحفاظ على الضروريات الخمس التي لا تستقيم الحياة إلا بالحفاظ عليها، وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)؛ وأن التقصير أو الإخلال بالاحتساب في حفظ شيء من هذه الضروريات، سيؤدي لخلل فيها يعود أثره السلبي على الفرد والمجتمع على حد سواء، والتمادي في التقصير قد تكون له عواقب وخيمة ومدمرة على الجميع.

٢- أن الاحتساب لا ينحصر في جوانب محدودة، لكن مجاله يتسع ليشمل كل جوانب الحياة: العقائد، العبادات، الأخلاق،

نحو مفهوم شامل للاحتساب

المعاملات بأنواعها، السياسة، الاقتصاد، والمال، الاجتماع، الحقوق، الأفكار، وغير ذلك، وما سبق ذكره من الأمثلة، وغيرها مما لم يذكر دليل عملي على ذلك؛ إضافة إلى الأدلة الشرعية التي مرت معنا.

٣- أن هذا الشمول لا يعني التسوية بين مجالات الاحتساب، فلا شك أن الحفاظ على الدين مقدم على الحفاظ على النفس وما سواها، كما أن الفرض الكفائي المعطل مقدم على الفرض الكفائي المشتغل به ولو بنسبة، وكما أنه لا تسوية بين مجالات الاحتساب المختلفة فكذلك لا تسوية بين أنواع المنكرات حتى في مجال واحد، بل هناك أولويات في الاحتساب تقدر بقدرها.

٤- أن تقديم الأولويات لا ينبغي أن يجعلنا نهمل بقية المجالات أو المنكرات؛ لأن إهمالها سيؤدي إلى سلبيات وخلل في سعي المجتمع لتحقيق العبودية لله، وفي تحقيق الإصلاح المطلوب، وعند التعارض والتزاحم يُقَدَّم الأَوْلَى فالأَوْلَى.

٥- الموازنة وتقديم الأولويات يحتاج إلى فقه بالشرع وبصيرة بالواقع، وموازنة بين أنواع المنكرات الواقعة أو المأمورات المتروكة، وهو ما يستدعي أن يكون الرجوع في هذه الأمور لأهل العلم العاملين، مع بذل المستطاع في الأمر والنهي، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفضل الله واسع.

وقد وعد سبحانه من يتقيه ويتوكل عليه بتيسير أمره، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۖ ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٣].

٦- أن الفصل بين المجالات الدينية والمجالات الدنيوية في الاحتساب خطأ كبير يقع فيه بعض الناس عن حسن قصد، فبعض الأخيار ينفر من الاحتساب في شؤون الدنيا، وكأنه أمر لا يليق بطالب الآخرة، ولسان حاله وربما مقاله: دع الدنيا لأهل الدنيا، وبعض طلبة العلم ينظر لمن ينشغل بهذا الاحتساب في أمور الدنيا بوصفه يضيع وقته، وهذا يبدو كأنه علمانية خفية مشرعة؛ لأنه يشبه القاعدة العلمانية دع ما لله لله وما لقيصر لقيصر، وليس هذا من ديننا في شيء، بل ديننا يجعل من أفضل الأدعية: ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۖ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة: ٢٠١]. وهذا لا يلغي مبدأ الأولويات ومراعاتها عند التزامهم.

٧- دعوة المتخصصين في الاحتساب في مجال محدد؛ للمساهمة في الاحتساب في المجالات الأخرى، وهذا لا يعني أننا ندعو كل مشتغل بالاحتساب في تخصص ما أن يتركه إلى مجال جديد، بل هي دعوة للسعي في تغطية ما أمكن من المجالات، فيكون لكل فرد تخصصه الذي يبذل فيه الجزء الأكبر من احتسابه، ثم تكون له مشاركة في المجالات الأخرى ولو بشيء يسير.

٨- من أهم ما يساعد على تعزيز هذا المفهوم الشامل: نشر سيرته ﷺ وسيرة أصحابه والصالحين من أمته في الاحتساب، والتي ذُكِرَ في هذه الرسالة طرفٌ منها.



الخاتمة.. نسأل الله حسنها

في الختام فإنني أدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أكون وفقت لبيان حقيقة الاحتساب كما ينبغي أن يكون، وكما أراده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن أكون وفقت لبيان مظاهر ومواطن الخلل في فهم وتطبيق الاحتساب، ما أدى إلى تضيق مفهومه وحصره في مجالات دون غيرها، وأشخاص دون غيرهم، وأيضاً في تضيق باب وسائل وأساليب الاحتساب.

١٤٩

والغرض من هذا البيان هو المساهمة في تصحيح مسار الاحتساب ليعود لسيرته الأولى بشموليتها وحيويتها وفعاليتها. فإن وفقت في ذلك فالفضل لله وحده، والحمد له جَلَّ وَعَلَا على توفيقه، فكل ما في الكتاب من الصواب إنما هو محض فضل منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإن كانت الأخرى فكل خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، وأبرأ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منه وأتوب إليه، ورحم الله عبداً قرأ كلامي هذا فأرشدني لمواطن الخطأ والزلل، فالمرء قليل بنفسه كثير بإخوانه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

- ١- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٧.
- ٢- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٤- أصول الحسبة في الإسلام - دراسة تأصيلية مقارنة، الدكتور محمد كمال الدين إمام، دار الهداية - مصر، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى:

- ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٦- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في تحقيق الأمن، د. عبد العزيز الفوزان، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).
- ٨- الإنباء في تاريخ الخلفاء، الإمام محمد بن علي المعروف بابن العمراني، المحقق: قاسم السامرائي، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٩- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٠- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام
الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن
عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد
الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي
(المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين،
دار الهداية

١٢- تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، شمس الدين
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
(المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف،
دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

١٣- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن
مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق:
الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي
- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

١٤- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ
الطبري لعريب بن سعد القرطبي، الناشر: دار التراث -

بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٨٧هـ).

١٥- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٧- تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٨- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٩- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد

ابن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢١- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي (المتوفى: ٨١٤)، المحقق: عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٢٢- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠١م).

٢٣- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، د. علي بن حسن بن علي القرني، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٧.

٢٤- حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٢٤هـ).

٢٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٢٦- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٧- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٢٩- سنن الترمذي = الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَورَة ابن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٣٠- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م).

٣١- السنة، عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: د. محمد

ابن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام،
الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣٢- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد
ابن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، مجموعة
من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة
الرسالة، الطبعة الثالثة، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

٣٣- سيرة ابن إسحاق = السير والمغازي، محمد بن إسحاق بن
يسار المطليبي بالولاء، المدني (المتوفى: ١٥١هـ)، تحقيق:
سهيل زكار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى،
١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٣٤- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن
الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت،
الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

٣٥- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي
البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن
عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن - الرياض /
السعودية، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٧- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٨- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٩- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ).

٤٠- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤١ - طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٤٢ - العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤٣ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.

٤٤ - الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

٤٥ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٦- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٧- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٤٨- المسند، الإمام المبعجل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٤٩- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد الداراني، دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، (١٩٩٦م).

٥٠- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري

- اليمني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- ٥١- معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد ابن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، الناشر: دار الفنون "كمبردج".
- ٥٢- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ٥٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- ٥٤- الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٥- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد السنّامي الحنفي، (المتوفى: ٧٣٤هـ).

٥٦ - نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، عبد العزيز بن محمد بن مرشد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، رسالة ماجستير في العام الجامعي (١٣٩٢هـ - ١٣٩٣هـ).

٥٧ - نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن ابن نصر الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٥٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة ❁
١١	أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ❁
١١	■ ١- تحقيق خيرية الأمة
١٤	■ ٢- التحقق بوصف الإيمان والبراءة من وصف النفاق
١٥	■ ٣- نيل الرحمة من الله
١٥	■ ٤- النجاة من اللعن
١٦	■ ٥- النجاة من العذاب وإجابة الدعاء
١٧	■ ٦- حفظ سفينة المجتمع
١٨	■ ٧- التآلف ووحدة القلوب
١٩	■ ٨- تحقيق الأمن بمفهومه الشامل
١٩	■ ٩- التمكين في الأرض
٢١	المراد بالمفهوم الشامل للاحتساب ❁
٢١	■ أولاً- معنى الاحتساب لغة
٢٦	■ ثانياً- معنى الاحتساب اصطلاحاً
٢٨	■ تعاريف الحسبة في العصر الحديث
٣٠	■ المعروف والمنكر لغة واصطلاحاً
٣٠	« أولاً: المعروف لغة
٣١	« ثانياً: المنكر لغة

الصفحة	الموضوع
٣١	« ثالثاً: المعروف في الاصطلاح »
٣٢	« رابعاً: المنكر في الاصطلاح »
٣٢	■ المراد بالآمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٤	■ الفرق بين الدعوة والاحتساب
٣٥	■ معنى المفهوم الشامل للاحتساب
٣٧	● أهمية الاحتساب بمفهومه الشامل
٣٧	■ أولاً: الآثار الإيجابية لتحقيق المفهوم الشامل
٣٩	■ ثانياً: الآثار السلبية لغياب المفهوم الشامل
٤١	● مفاهيم مغلوطة
٤٢	● المحور الأول: مجالات الاحتساب
٤٩	● الأدلة على شمولية الاحتساب لكل المجالات وعمومه لكل المنكرات
٤٩	■ أولاً: من القرآن الكريم
٥٠	■ ثانياً: من السنة المطهرة
٥١	■ ثالثاً: الإجماع
٥٣	● التطبيق العملي للمفهوم الشامل للحسبة عبر العصور
٥٤	● أولاً: نماذج عملية لتطبيق المفهوم الشامل للحسبة
٥٦	« نماذج من شمولية احتساب النبي ﷺ
٥٦	◇ أ- احتسابه ﷺ حفظاً لضرورة الدين
٥٨	◇ ب- احتسابه ﷺ حفظاً لضرورة النفس

الموضوع _____ والصفحة

- ٥٩ ج- احتسابه ﷺ حفظاً لضرورة العرض ◇
- ٦١ د- احتسابه ﷺ حفظاً لضرورة العقل ◇
- ٦٢ هـ- احتسابه ﷺ حفظاً لضرورة المال ◇
- ٦٥ « نماذج من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم ◇
- ٦٥ أ- الاحتساب حفظاً لضرورة الدين ◇
- ٦٧ ب- الاحتساب حفظاً لضرورة النفس ◇
- ٦٧ ج- الاحتساب حفظاً لضرورة العرض ◇
- ٦٨ د- الاحتساب حفظاً لضرورة العقل ◇
- ٧٠ هـ- الاحتساب حفظاً لضرورة المال ◇
- ٧٣ « نماذج من احتساب التابعين ومن بعدهم من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ ... ◇
- ٧٣ أ- الاحتساب حفظاً لضرورة الدين ◇
- ٧٧ ب- الاحتساب حفظاً لضرورة النفس ◇
- ٨٠ ج- الاحتساب حفظاً لضرورة العرض ◇
- ٨١ د- الاحتساب حفظاً لضرورة العقل ◇
- ٨٥ هـ- الاحتساب حفظاً لضرورة المال ◇
- ٨٩ « نماذج من احتساب الدولة الإسلامية في عصورها المختلفة ◇
- ٨٩ أ- الاحتساب حفظاً لضرورة الدين ◇
- ٩٢ ب- الاحتساب حفظاً لضرورة النفس ◇
- ٩٤ ج- الاحتساب حفظاً لضرورة العرض ◇
- ٩٦ د- الاحتساب حفظاً لضرورة العقل ◇

الصفحة	الموضوع
٩٩	◇ ه- الاحتساب حفظاً لضرورة المال
١٠١	✽ ثانياً: اختصاصات ولاية الحسبة
١٠٣	« أولاً: الأمر بالمعروف
١٠٥	« ثانياً: النهي عن المنكر
١١٢	✽ واقع العمل الاحتسابي المعاصر
١١٦	✽ المحور الثاني: نوعية المشاركين في الاحتساب
١٢٣	✽ المحور الثالث: وسائل الاحتساب وأدواته
١٢٧	✽ وقفة مع تويتر
١٢٩	✽ المحور الرابع: الأساليب
١٢٩	■ ١- مراعاة الحال والمقام
١٣١	■ ٢- حسن إدارة الصراع مع الأعداء
١٣٤	■ ٣- إظهار المجاهيل
١٣٧	✽ عوامل غياب المفهوم الشامل للاحتساب أو التقصير فيه
١٣٧	■ ١- توزيع الاختصاصات الاحتسابية
١٣٩	■ ٢- تأثير المخالفين
١٤١	■ ٣- دور بعض الدعاة والمصلحين التنفيذي
١٤٢	■ ٤- رغبة السلطات في هذا التفريق
١٤٥	✽ وسائل تعزيز المفهوم الشامل للاحتساب
١٤٩	✽ الخاتمة

الصفحة

الموضوع

١٥١ قائمة المراجع ❁

١٦٥ الفهرس ❁



هذا الكتاب منشور في

